

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البندان ٤٥ و ٥٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/59/L.70)]

٣١٤/٥٩ - مشروع الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩١/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، و ١٤٥/٥٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٩١/٥٩ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ٢٩٣/٥٩ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥،

تقرر أن تحيل إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المقرر عقده في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، مشروع الوثيقة الختامية المرفق للنظر فيه.

الجلسة العامة ١١٨

١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

المرفق

مشروع الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

أولا - القيم والمبادئ

١ - نحن، رؤساء الدول والحكومات، قد اجتمعنا في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٢ - نؤكد من جديد إيماننا بالأمم المتحدة والتزامنا بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والقانون الدولي، التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، ونكرر تأكيد عزمنا على تعزيز الاحترام التام لتلك المقاصد والمبادئ.

٣ - ونؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١) الذي اعتمدناه عند بزوغ فجر القرن الحادي والعشرين. ونعترف بالدور القيم الذي تؤديه المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما فيها مؤتمر قمة الألفية، في تعبئة المجتمع الدولي على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وفي توجيه أعمال الأمم المتحدة.

٤ - ونؤكد من جديد أن قيمنا الأساسية المشتركة، ومنها الحرية، والمساواة، والتضامن، والتسامح، واحترام جميع حقوق الإنسان، واحترام الطبيعة، والاشتراك في المسؤولية، قيم أساسية في مجال العلاقات الدولية.

٥ - ونحن مصممون على إحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه. ونحن نكرس أنفسنا من جديد لمواصلة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في علاقاتنا الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ودعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، واحترام حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام المساواة في الحقوق بين الجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، والوفاء بحسن نية بالالتزامات المعقودة وفقا للميثاق.

٦ - ونؤكد من جديد الأهمية الحيوية لوجود نظام فعال متعدد الأطراف، وفقا لأحكام القانون الدولي، بغية التصدي بشكل أفضل للتحديات والتهديدات المتعددة الأوجه والمتربطة التي يواجهها عالمنا، وتحقيق تقدم في مجالات السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان، مع التشديد على الدور الأساسي الذي تقوم به الأمم المتحدة، ونلتزم بتعزيز وتقوية فعالية المنظمة عن طريق تنفيذ قراراتها ومقرراتها.

٧ - ونعتقد أننا نعيش اليوم، أكثر من أي وقت مضى، في عالم مترابط في ظل العولمة. وليس بإمكان أي دولة أن تعيش بمفردها تماما. ونعترف بأن أمننا الجماعي يتوقف على التعاون الفعال في الوقوف، وفقا للقانون الدولي، في وجه التهديدات عبر الوطنية.

(١) انظر القرار ٥٥/٢.

٨ - ونسلم بأن التطورات الجارية والظروف الراهنة تقتضي منا أن نبادر على سبيل الاستعجال ببناء توافق في الآراء بشأن التهديدات والتحديات الكبرى. ونلتزم بترجمة ذلك التوافق في الآراء إلى عمل ملموس، بما في ذلك القيام بحزم وإصرار بمعالجة الأسباب الجذرية لتلك التهديدات والتحديات.

٩ - ونعترف بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تمثل الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس اللازمة للأمن والرفاه الجماعيين. ونسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة ويعزز بعضها البعض.

١٠ - ونؤكد من جديد أن التنمية هدف أساسي في حد ذاته وأن التنمية المستدامة تمثل، في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، عنصرا رئيسيا للإطار العام لأنشطة الأمم المتحدة.

١١ - ونعترف بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد وللتنمية المستدامة وللقضاء على الفقر والجوع.

١٢ - ونؤكد من جديد أن المساواة بين الجنسين وتعزيز وحماية التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع أمور لا غنى عنها في النهوض بالتنمية والسلام والأمن. ونحن ملتزمون بتهيئة عالم صالح للأجيال القادمة، يضع في الاعتبار تحقيق مصلحة الأطفال على أفضل وجه.

١٣ - ونؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وتكاملها وترابطها وتعاضدها.

١٤ - واعترافا منا بالتنوع في العالم، نسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء البشرية. ونسلم بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم. ونلتزم، تعزيزا للسلام والأمن الدوليين، بالعمل على النهوض برفاه الإنسان وحرية وتقدمه في كل مكان، وتشجيع التسامح والاحترام والحوار والتعاون فيما بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب.

١٥ - ونتعهد بأن نكفل لمنظومة الأمم المتحدة مزيدا من الأهمية والفعالية والكفاءة والمصدقية وإمكانية المساءلة. تلك هي مسؤوليتنا المشتركة والمصلحة التي تربط بيننا.

١٦ - وعليه، نعهد العزم على تهيئة عالم أكثر سلما ورخاء وديمقراطية، وعلى اتخاذ تدابير واقعية لمواصلة إيجاد السبل لتنفيذ نتائج مؤتمر قمة الألفية وغيره من المؤتمرات الرئيسية

ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بغية إيجاد حلول متعددة الأطراف للمشاكل في المجالات الأربعة التالية:

- التنمية
- السلام والأمن الجماعي
- حقوق الإنسان وسيادة القانون
- تعزيز الأمم المتحدة

ثانياً - التنمية

١٧ - نكرر بقوة الإعراب عن تصميمنا على أن تتحقق في الوقت المناسب وبشكل كامل الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك الأهداف المتفق عليها في مؤتمر قمة الألفية التي وصفت بأنها الأهداف الإنمائية للألفية، والتي ساهمت في تكثيف الجهود المبذولة للقضاء على الفقر.

١٨ - ونشدد على الدور الحيوي الذي تؤديه المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما في تشكيل رؤية إنمائية واسعة النطاق وفي تحديد أهداف متفق عليها بصورة مشتركة مما يساهم في الارتقاء بحياة البشر في مختلف أنحاء العالم.

١٩ - ونؤكد من جديد التزامنا بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع. وتشجعنا حالات الحد من الفقر التي سجلت في بعض البلدان مؤخراً، ونحن مصممون على تعزيز هذا الاتجاه وتوسيع نطاقه لتعم فائدته الناس في جميع أنحاء العالم. غير أننا ما زلنا نشعر بالقلق إزاء التقدم البطيء والمتفاوت المحرز في مجال القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية الأخرى في بعض المناطق. ونلتزم بتعزيز تنمية القطاعات الإنتاجية في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بمزيد من الفعالية في عملية العولمة والاستفادة منها. ونشدد على ضرورة أن تتخذ جميع الجهات إجراءات عاجلة، بما في ذلك استراتيجيات وجهود إنمائية وطنية أكثر طموحاً يدعمها تلقي المزيد من الدعم الدولي.

الشراكة العالمية من أجل التنمية

٢٠ - نوكد من جديد التزامنا بالشراكة العالمية من أجل التنمية المنصوص عليها في الإعلان بشأن الألفية^(١) وتوافق آراء مونتييري^(٢) وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٣).

٢١ - ونؤكد كذلك من جديد التزامنا بالسياسات السليمة والحكم الرشيد على جميع المستويات وسيادة القانون، وتعبئة الموارد المحلية واجتذاب تدفقات رؤوس الأموال الدولية وتعزيز التجارة الدولية بوصفها محركا للتنمية وزيادة التعاون المالي والتقني على الصعيد الدولي من أجل التنمية، وتمويل الديون الممكن تحملها وتخفيف الديون الخارجية، وتعزيز التماسك والاتساق بين النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية.

٢٢ - ونؤكد من جديد أن على كل بلد أن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميته وأنه ليس من المغالاة في شيء زيادة التشديد على دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة. ونسلم أيضا بضرورة استكمال الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة تهدف إلى زيادة الفرص الإنمائية المتاحة للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام الملكية والاستراتيجيات والسيادة الوطنية. وتحقيقا لهذه الغاية، نقرر ما يلي:

(أ) العمل بحلول عام ٢٠٠٦ على اعتماد وتنفيذ استراتيجيات إنمائية وطنية شاملة بما يحقق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) الإدارة الفعالة للمالية العامة بما يحقق ويوطد الاستقرار في مجال الاقتصاد الكلي والنمو الطويل الأجل وبما يكفل الاستخدام الفعال والشفاف للأموال العامة ويضمن استخدام المساعدة الإنمائية في بناء القدرات الوطنية؛

(ج) دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية لاعتماد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية من خلال تقديم المزيد من المساعدات الإنمائية، وتعزيز التجارة الدولية بوصفها محركا للتنمية، ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين جميع

(٢) توافق آراء مونتييري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية (تقرير المؤتمر الدولي للتنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق).

(٣) خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق).

الأطراف، وزيادة تدفقات الاستثمارات وتخفيف الديون على نطاق أوسع وبطرق جذرية، ولدعم البلدان النامية من خلال زيادة المعونات ذات النوعية الجيدة زيادة كبيرة ووصولها إلى وجهتها في الوقت المناسب، بما يساعد تلك البلدان على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

(د) أن تزايد الترابط بين الاقتصادات الوطنية في عالم آخذ في العولمة وظهور أنظمة للعلاقات الاقتصادية الدولية تستند إلى قواعد، يعني أن المجال المتاح لوضع السياسات الاقتصادية الوطنية، أي نطاق السياسات المحلية، وبخاصة في ميادين التجارة والاستثمار والتنمية الصناعية، أصبح الآن يتشكل في الغالب بضوابط والتزامات دولية وباعتبارات الأسواق العالمية. ويتعين على كل حكومة أن تجري تقييماً للاختيار بين منافع القبول بالقواعد والالتزامات الدولية، والمعوقات التي يشكلها عدم اتساع المجال المتاح لوضع السياسات. ومن المهم بصفة خاصة للبلدان النامية أن تضع جميع البلدان في الاعتبار، دون إغفال الأهداف والغايات الإنمائية، ضرورة تحقيق توازن ملائم بين المجال المتاح لوضع السياسات الوطنية والضوابط والالتزامات الدولية؛

(هـ) تعزيز مساهمة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة في الجهود الإنمائية الوطنية، وكذلك في دعم الشراكة العالمية من أجل التنمية؛

(و) كفالة أن تقوم صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة بدعم جهود البلدان النامية عن طريق عملية التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، معززة دعمها لبناء القدرات؛

(ز) حماية قاعدة مواردنا الطبيعية دعماً للتنمية.

التمويل من أجل التنمية

٢٣ - نؤكد من جديد توافق آراء مونتيري^(٢) ونسلم بأن تعبئة الموارد المالية لأغراض التنمية والاستخدام الفعال لتلك الموارد في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أمران جوهريان لإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية دعماً لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا الصدد:

(أ) تشجعنا الالتزامات المتعهد بها مؤخراً بتحقيق زيادات كبيرة في المساعدة الإنمائية الرسمية، وتقديرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بأن المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة سنوياً لجميع البلدان النامية ستزيد الآن بحوالي ٥٠ بليون دولار من

دولارات الولايات المتحدة بحلول عام ٢٠١٠، غير أننا نسلم بأن الأمر يتطلب حصول زيادة كبيرة في هذا النوع من المساعدة لتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، في حدود الإطار الزمني لكل هدف من تلك الأهداف؛

(ب) نرحب بزيادة الموارد التي ستتاح نتيجة لوضع كثير من البلدان المتقدمة النمو جداول زمنية من أجل تحقيق الهدف القاسي بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لأغراض المساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٥، والوصول إلى تخصيص نسبة ٠,٥ في المائة على الأقل من الناتج القومي الإجمالي لأغراض المساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٠، وكذلك، عملاً ببرنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً^(٤)، إلى تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة لصالح أقل البلدان نمواً في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٠، ونحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبدل بعد جهوداً ملموسة في هذا الصدد على القيام بذلك وفقاً لالتزاماتها؛

(ج) نرحب كذلك بالجهود المبذولة والمبادرات المتخذة مؤخراً لتحسين نوعية المعونة وزيادة أثرها، بما في ذلك إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، ونعقد العزم على اتخاذ إجراءات عملية وفعالة في الوقت المناسب لتنفيذ جميع الالتزامات المتفق عليها بشأن فعالية المعونة، مع تحديد واضح لآليات الرصد والمواعيد النهائية، بطرق من بينها مواصلة التوفيق بين المساعدات المقدمة واستراتيجيات البلدان، وبناء القدرات المؤسسية، والحد من تكاليف المعاملات وإلغاء الإجراءات البيروقراطية، وإحراز تقدم في إزالة مشروعية المعونة، وتعزيز القدرة الاستيعابية والإدارة المالية في البلدان المستفيدة، وتعزيز التركيز على النتائج الإنمائية؛

(د) نسلم بقيمة استحداث مصادر مبتكرة للتمويل شريطة ألا تشكل تلك المصادر عبئاً على البلدان النامية دون مسوغ. وفي هذا الصدد، نحيط علماً مع الاهتمام بالجهود والمساهمات والمناقشات الدولية، ومنها مثلاً العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، الرامية إلى تحديد مصادر مبتكرة وإضافية لتمويل التنمية من القطاع العام أو الخاص على الصعيد المحلي أو الخارجي، لزيادة مصادر التمويل التقليدية واستكمالها. وستطبق بعض البلدان تدابير المرفق الدولي للتمويل، في حين أن بلداناً أخرى استهلت المرفق الدولي للتمويل التحصين. وهناك بلدان ستقدم قريباً، باستخدام سلطاتها الوطنية، مساهمة من خلال بطاقات السفر جواً لتمويل مشاريع إنمائية، وبخاصة في قطاع الصحة، إما مباشرة أو عن طريق المرفق الدولي للتمويل. وتنظر بلدان أخرى في إمكانية ومدى مشاركتها في هذه المبادرات؛

(٤) A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

(هـ) نعتزف بالدور الحيوي الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص في توليد الاستثمارات الجديدة وفرص العمل والتمويل للتنمية؛

(و) نعتد العزم على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية المنخفضة الدخل بأن نعمل في المحافل المتعددة الأطراف والدولية المختصة على مساعدتها في سد احتياجاتها، بما فيها الاحتياجات المالية والتقنية والتكنولوجية؛

(ز) نعتد العزم على مواصلة دعم الجهود الإنمائية للبلدان النامية المتوسطة الدخل بأن نعمل في المحافل المتعددة الأطراف والدولية المختصة وكذلك عن طريق الترتيبات الثنائية، على وضع تدابير لمساعدتها في سد احتياجاتها، بما فيها الاحتياجات المالية والتقنية والتكنولوجية؛

(ح) نعتد العزم على تفعيل صندوق التضامن العالمي الذي أنشأته الجمعية العامة، وندعو البلدان التي بمقدورها تقديم تبرعات إلى هذا الصندوق إلى القيام بذلك؛

(ط) نسلم بضرورة توفر إمكانية الحصول على الخدمات المالية، ولا سيما للفئات الفقيرة، بطرق منها التمويل البالغ الصغر والائتمانات البالغة الصغر.

تعبئة الموارد المحلية

٢٤ - من التحديات المهمة التي تواجهها في سعينا المشترك من أجل تحقيق النمو والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، العمل على كفاءة تهيئة الظروف الداخلية الضرورية لتعبئة المدخرات المحلية، العامة والخاصة على السواء، والإبقاء على مستويات كافية للاستثمار الإنتاجي، وزيادة القدرات البشرية، والحد من هروب رؤوس الأموال، وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وتعزيز التعاون الدولي من أجل تهيئة بيئة محلية مؤاتية. ونتعهد بدعم جهود الدول النامية لتهيئة بيئة محلية مؤاتية لتعبئة الموارد المحلية. وتحقيقاً لتلك الغاية، نعتد العزم على القيام بما يلي:

(أ) السعي إلى إقامة الحكم الرشيد ووضع سياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي على الصعد كافة ودعم البلدان النامية في جهودها المبذولة من أجل وضع السياسات وتوظيف الاستثمارات اللازمة لدفع عجلة النمو الاقتصادي المطرد، وتعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتشجيع توليد فرص العمل وحفز القطاع الخاص؛

(ب) التأكيد من جديد على أن الحكم الرشيد أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وأن وضع سياسات اقتصادية سليمة، وإقامة مؤسسات ديمقراطية متينة تستجيب لاحتياجات الناس، وتحسين الهياكل الأساسية هي أساس النمو الاقتصادي المطرد، والقضاء

على الفقر، وإيجاد فرص العمل، كما أن الحرية والسلام والأمن والاستقرار المحلي واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وسيادة القانون، والمساواة بين الجنسين، والسياسات ذات الوجهة السوقية، والالتزام عموماً بإقامة مجتمعات عادلة وديمقراطية أمور أساسية يعزز بعضها البعض؛

(ج) إيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة، والترحيب بجميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك اعتماد سياسات تؤكد على المساءلة، وشفافية إدارة القطاع العام، ومسؤولية الشركات ومساءلتها، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إرجاع الأصول التي تم تحويلها عن طريق الفساد، طبقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥). ونحث جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على الاتفاقية وتصديقها وتنفيذها على النظر في القيام بذلك؛

(د) توجيه القدرات والموارد الخاصة نحو حفز القطاع الخاص في البلدان النامية من خلال اتخاذ إجراءات في مجالات القطاع العام والقطاع الخاص والمجالات المشتركة بينهما من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للشراكة والابتكار مما يسهم في التعجيل بالتنمية الاقتصادية والقضاء على الجوع والفقر؛

(هـ) دعم الجهود الرامية إلى الحد من هروب رؤوس الأموال واتخاذ تدابير لكبح التحويل غير المشروع للأموال.

الاستثمار

٢٥ - نعهد العزم على تشجيع زيادة الاستثمار المباشر، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي، في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لدعم أنشطتها الإنمائية وتعزيز الفوائد التي يمكن أن تجنيها من تلك الاستثمارات. وفي هذا الصدد:

(أ) نواصل دعم جهود البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تهيئة بيئة محلية تساعد في اجتذاب الاستثمارات بجملة وسائل منها إيجاد بيئة للاستثمار تتسم بالشفافية والاستقرار ويمكن التنبؤ بها، مع إنفاذ العقود على الوجه الصحيح واحترام حقوق الملكية وسيادة القانون، ووضع سياسات وأطر تنظيمية مناسبة تشجع على قيام الأعمال التجارية؛

(٥) القرار ٤/٥٨، المرفق.

(ب) سنضع سياسات تكفل الاستثمار الملائم بطريقة مستدامة في مجالات الصحة، والمياه النقية والصرف الصحي، والإسكان والتعليم، وتوفير المنافع العامة وشبكات الأمان الاجتماعي لحماية القطاعات المستضعفة والمحرومة في المجتمع؛

(ج) ندعو الحكومات الوطنية الساعية إلى إقامة مشاريع الهياكل الأساسية وتوليد الاستثمار الأجنبي المباشر إلى وضع استراتيجيات يشارك فيها القطاعان العام والخاص على السواء، وكذلك الجهات المانحة الدولية عند الاقتضاء؛

(د) نهيئ بالمؤسسات المالية والمصرفية الدولية أن تنظر في تعزيز شفافية آليات تقدير المخاطر. وينبغي أن يقوم القطاع الخاص لدى تقييم المخاطر السيادية باستخدام أقصى قدر ممكن من معايير الدقة والموضوعية والشفافية، الأمر الذي يمكن للبيانات والتحليلات الرفيعة المستوى أن تيسره؛

(هـ) نشدد على الحاجة إلى تعزيز التدفقات المالية الخاصة الكافية والثابتة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ومن المهم تعزيز التدابير المتخذة في بلدان المنشأ والمقصد لتحسين الشفافية والمعلومات حول التدفقات المالية إلى البلدان النامية، ولا سيما بلدان أفريقيا، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية. وتعتبر التدابير الرامية إلى التخفيف من أثر التقلبات الشديدة في تدفقات رؤوس الأموال في الأجل القصير مهمة ويجب النظر فيها.

الديون

٢٦ - نشدد على الأهمية البالغة التي يكتسبها حل مشاكل الديون في البلدان النامية في الوقت المناسب وبطريقة فعالة وشاملة ودائمة، نظراً لأن تمويل الديون وتخفيف عبئها يمكن أن يشكلا مصدراً مهماً لرأس المال اللازم للتنمية. وتحقيقاً لتلك الغاية:

(أ) نرحب بالمقترحات التي قدمتها مؤخراً مجموعة البلدان الثمانية بإلغاء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والمستوفية للشروط المطلوبة، المستحقة لصندوق النقد الدولي، والمؤسسة الإنمائية الدولية، وصندوق التنمية الأفريقي بنسبة ١٠٠ في المائة، وتوفير موارد إضافية لكفالة عدم تقليص القدرة التمويلية للمؤسسات المالية الدولية؛

(ب) نشدد على أن القدرة على تحمل الديون أمر أساسي لدعم النمو، ونؤكد أهمية القدرة على تحمل الديون بالنسبة للجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، مع التسليم بالدور الرئيسي الذي يمكن أن يؤديه تخفيف

عبء الديون في تحرير الموارد التي يمكن توجيهها نحو الأنشطة المتسقة مع أهداف القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

(ج) نؤكد كذلك ضرورة النظر في اتخاذ المزيد من التدابير والمبادرات الهادفة إلى ضمان القدرة على تحمل الديون لأمد طويل من خلال زيادة التمويل القائم على أساس المنح وإلغاء الديون الرسمية المتعددة الأطراف والشائبة التي تنوء بها البلدان الفقيرة المثقلة بالديون بنسبة ١٠٠ في المائة، والنظر، حيثما يكون ذلك مناسباً وعلى أساس كل حالة بعينها، في تخفيض الديون بشكل ملموس أو إعادة هيكلتها بالنسبة للبلدان النامية المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل غير القادرة على تحمل عبء الديون والتي ليست طرفاً في مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، فضلاً عن استكشاف الآليات اللازمة من أجل المعالجة الشاملة لمشاكل الديون التي تواجهها تلك البلدان. وقد تشمل تلك الآليات مقايضة الديون بالتنمية المستدامة أو ترتيبات مقايضة الديون بين جهات دائنة متعددة، حسب الاقتضاء. ويمكن أن تتضمن هذه المبادرات بذل جهود إضافية من جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لوضع إطار القدرة على تحمل الديون لصالح البلدان المنخفضة الدخل. وينبغي تحقيق ذلك دون الانتقاص من موارد المساعدة الإنمائية الرسمية، مع الحفاظ في الوقت ذاته على السلامة المالية للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف.

التجارة

٢٧ - إن وجود نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف مفتوح ومنصف ولا تمييزي يستند إلى قواعد، فضلاً عن تحرير التجارة على نحو ملموس، من شأنه أن يسهم بدرجة كبيرة في حفز التنمية على النطاق العالمي، بما يعود بالنفع على البلدان في جميع مراحل التنمية. وفي هذا الصدد، نؤكد من جديد التزامنا بتحرير التجارة وكفالة اضطلاع التجارة بدورها الكامل في تعزيز النمو الاقتصادي والعمالة والتنمية للجميع.

٢٨ - ونحن ملتزمون بالجهود الرامية إلى كفالة مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، مشاركة تامة في النظام التجاري العالمي بغية تلبية احتياجات تنميتها الاقتصادية، ونؤكد من جديد التزامنا بتمكين صادرات البلدان النامية من الوصول إلى الأسواق على نحو معزز ويمكن التنبؤ به.

٢٩ - وسنعمل، وفقاً لبرنامج عمل بروكسل^(٤)، من أجل بلوغ هدف وصول جميع منتجات أقل البلدان نمواً إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو وكذلك إلى أسواق البلدان النامية التي بوسعها فتح أسواقها لتلك المنتجات، وذلك دون رسوم جمركية أو حصص مفروضة، وندعم جهودها المبذولة للتغلب على ما يصادفها من عقبات في جانب العرض.

٣٠ - ونحن ملتزمون بدعم وتشجيع زيادة المعونة لبناء قدرات إنتاجية وتجارية للبلدان النامية واتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الصدد، بينما نرحب بالدعم الكبير الذي قدم بالفعل.

٣١ - وسنعمل على تعجيل وتسهيل انضمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى منظمة التجارة العالمية بما يتسق مع معاييرها، مع إقرارنا بأهمية التكامل العالمي في إطار النظام التجاري العالمي المستند إلى قواعد.

٣٢ - وسنعمل على وجه السرعة من أجل تنفيذ الأبعاد الإنمائية لبرنامج عمل الدوحة^(٦).

السلع الأساسية

٣٣ - نشدد على الحاجة إلى معالجة تأثير الأسعار الضعيفة والمذبذبة للسلع الأساسية ودعم جهود البلدان التي تعتمد على السلع الأساسية لإعادة هيكلة وتنويع وتقوية القدرة التنافسية لقطاعات السلع الأساسية بها.

المبادرات ذات التأثير السريع

٣٤ - نعقد العزم، في ضوء الحاجة إلى التعجيل بتحقيق التقدم الفوري في البلدان التي تجعل الاتجاهات الحالية فيها من غير المحتمل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، على أن نحدد وننفذ على وجه السرعة المبادرات القطرية بدعم دولي كاف، بما يتسق مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية الطويلة الأجل التي تعد بتحقيق تحسينات فورية ودائمة في حياة الشعوب وإعادة بعث الأمل في تحقيق الأهداف الإنمائية. وفي هذا الصدد، سنتخذ إجراءات مثل توزيع الناموسيات الواقية من الملاريا، بما في ذلك التوزيع المجاني حيثما يكون ذلك مناسباً، والعقاقير الفعالة المضادة للملاريا، وتوسيع نطاق برامج التغذية في المدارس المحلية، واستخدام الأغذية المنتجة منزلياً قدر الإمكان، وإلغاء رسوم التعليم الابتدائي، وحيثما يكون ذلك مناسباً رسوم خدمات الرعاية الصحية.

القضايا الشاملة واتخاذ القرارات الاقتصادية العالمية

٣٥ - نؤكد من جديد التزامنا بتوسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية ووضع المعايير الدولية، وتحقيقاً لهذه الغاية، نؤكد أهمية مواصلة بذل الجهود لإصلاح الهيكل المالي الدولي، مع الإشارة إلى أن

(٦) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

تعزيز تعبير البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية عن آرائها ومشاركاتها في مؤسسات بريتون وودز لا يزال يعتبر شاغلا مستمرا.

٣٦ - ونؤكد من جديد التزامنا بالإدارة الرشيدة والإنصاف والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية. ونحن أيضا ملتزمون بنظم تجارية ومالية متعددة الأطراف مفتوحة، ومنصفة، ومستندة إلى قواعد، ويمكن التنبؤ بها، وغير تمييزية.

٣٧ - ونؤكد أيضا التزامنا بقطاعات مالية محلية سليمة، تسهم بشكل حيوي في الجهود الإنمائية الوطنية، باعتبارها عنصرا هاما في الهيكل المالي الدولي الداعم للتنمية.

٣٨ - ونؤكد من جديد كذلك الحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بدور رئيسي في تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية وفي ضمان اتساق وتنسيق وتنفيذ الأهداف والإجراءات الإنمائية التي يتفق عليها المجتمع الدولي، ونعقد العزم على تعزيز التنسيق في إطار منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع جميع المؤسسات الأخرى المالية والتجارية والإنمائية المتعددة الأطراف، من أجل دعم النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

٣٩ - ويعتبر الحكم الرشيد على الصعيد الدولي شرطا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة. وبغية ضمان تهيئة بيئة اقتصادية دولية دينامية ومؤاتية، فإنه من المهم تعزيز الإدارة الاقتصادية العالمية عن طريق معالجة الأنماط المالية والتجارية والتكنولوجية والاستثمارية الدولية ذات التأثير على احتمالات التنمية في البلدان النامية. ولذلك ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة، بما في ذلك كفالة دعم الإصلاح الهيكلي والاقتصادي الكلي، وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية، وزيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق.

التعاون فيما بين بلدان الجنوب

٤٠ - نسلم بمنجزات التعاون فيما بين بلدان الجنوب وإمكاناته الكبرى، ونشجع تعزيز هذا التعاون الذي يكمل التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب كمساهمة فعالة في التنمية وكوسيلة لتبادل أفضل الممارسات وتوفير التعاون التقني المعزز. وفي هذا السياق، نشير إلى القرار الأخير الذي اتخذته زعماء الجنوب في مؤتمر القمة الثاني لبلدان الجنوب والوارد في إعلان الدوحة^(٧) وخطة عمل الدوحة^(٨)، لمضاعفة جهودهم في مجال التعاون فيما بين بلدان

(٧) انظر A/60/111، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

الجنوب، بطرق منها إقامة الشراكة الاستراتيجية الآسيوية الأفريقية الجديدة وآليات التعاون الإقليمي الأخرى، وتشجيع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم جهود البلدان النامية بجملة وسائل من بينها التعاون الثلاثي. ونخطط علماً أيضاً مع التقدير ببدء الجولة الثالثة من المفاوضات بشأن النظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية كأداة هامة لحفز التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

٤١ - ونرحب بعمل اللجنة الرفيعة المستوى التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وندعو البلدان إلى النظر في دعم الوحدة الخاصة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب داخل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بهدف الاستجابة بطريقة فعالة للاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية.

٤٢ - ونقر بالمساهمة الهائلة التي توفرها ترتيبات مثل صندوق منظمة البلدان المصدرة للبترول والتي بادرت بها مجموعة من البلدان النامية، وكذلك المساهمة المحتملة من صندوق الجنوب للمساعدة الإنمائية والإنسانية في الأنشطة الإنمائية في البلدان النامية.

التعليم

٤٣ - نشدد على الدور الهام لكل من التعليم النظامي والتعليم غير النظامي في تحقيق القضاء على الفقر وأهداف إنمائية أخرى كما وردت في الإعلان بشأن الألفية^(٩)، ولا سيما التعليم الأساسي والتدريب من أجل القضاء على الأمية، ونعمل جاهدين على توسيع نطاق التعليم الثانوي والعالي وكذلك التعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير الموارد البشرية وقدرات الهياكل الأساسية وتمكين أولئك الذين يعيشون في ربقة الفقر. وفي هذا السياق، نؤكد من جديد إطار عمل دكا الصادر عن منتدى التعليم العالمي في عام ٢٠٠٠^(٩)، ونعترف بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في مجال دعم برامج التعليم للجميع كوسيلة لتحقيق أحد الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في توفير التعليم الأساسي للجميع بحلول عام ٢٠١٥.

٤٤ - ونؤكد من جديد التزامنا بدعم جهود البلدان النامية لكفالة حصول جميع الأطفال على تعليم ابتدائي ذي نوعية جيدة ومجاني وإلزامي واستكماله، والقضاء على عدم التكافؤ وعدم التوازن بين الجنسين، وتحديد الجهود المبذولة لتحسين تعليم الفتيات. ونلتزم أيضاً

(٩) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير الختامي للمنتدى العالمي للتعليم، دكا، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

بمواصلة دعم جهود البلدان النامية في تنفيذ مبادرة توفير التعليم للجميع، بوسائل منها تعزيز الموارد بجميع أنواعها عن طريق مبادرة المسار السريع لتوفير التعليم للجميع دعماً للخطط القطرية للتعليم الوطني.

٤٥ - ونلتزم بتشجيع التعليم من أجل السلام والتنمية البشرية.

التنمية الريفية والزراعية

٤٦ - نؤكد من جديد أنه يجب معالجة قضايا الأمن الغذائي والتنمية الريفية والزراعية بصورة كافية وعاجلة في إطار الاستراتيجيات الوطنية للتنمية والاستجابة، وسنعزز في هذا الإطار مساهمات مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء. ونحن على قناعة بأن القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، لما لها من تأثير خصوصاً على الأطفال، أمر بالغ الأهمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وينبغي أن تكون التنمية الريفية والزراعية جزءاً لا يتجزأ من السياسات الإنمائية الوطنية والدولية. ونرى أنه من الضروري زيادة الاستثمار الإنتاجي في التنمية الريفية والزراعية لتحقيق الأمن الغذائي. ونلتزم بزيادة الدعم المقدم للتنمية الزراعية وبناء القدرات التجارية في القطاع الزراعي في البلدان النامية. وينبغي تشجيع دعم مشاريع تنمية السلع الأساسية، ولا سيما المشاريع القائمة على السوق، ودعم إعدادها في إطار الحساب الثاني للصندوق المشترك للسلع الأساسية.

العمالة

٤٧ - ندعم بشدة العولمة المنصفة ونعقد العزم على جعل أهداف توفير العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بمن في ذلك النساء والشباب، هدفاً محورياً لسياساتنا الوطنية والدولية ذات الصلة وكذلك لاستراتيجياتنا الإنمائية الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات القضاء على الفقر، كجزء من جهودنا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وينبغي أن تشمل هذه التدابير أيضاً القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، حسب تعريفه في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، وعلى السخرة. كما نعقد العزم على كفالة الاحترام التام للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

التنمية المستدامة: إدارة وحماية بيئتنا المشتركة

٤٨ - نؤكد من جديد التزامنا بتحقيق هدف التنمية المستدامة، بوسائل منها تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١٠) وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(١١). ونلتزم، تحقيقاً لهذه الغاية، باتخاذ إجراءات وتدابير عملية على جميع المستويات وتعزيز التعاون الدولي، مع مراعاة مبادئ ريو^(١٢). كما ستعمل هذه الجهود على تعزيز تكامل العناصر الثلاثة للتنمية المستدامة وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والحماية البيئية، باعتبارها دعائم مترابطة يعزز بعضها البعض. وتعتبر أهداف القضاء على الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك التي لا يمكن إدامتها وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهدافاً أساسية ومتطلبات جوهرية لتحقيق التنمية المستدامة.

٤٩ - وسنعمل على تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة مع تولي البلدان المتقدمة النمو دور الريادة واستفادة كافة البلدان من العملية، حسبما دعت إليه خطة جوهانسبرغ للتنفيذ. وفي ذلك السياق، ندعم البلدان النامية في جهودها لدعم اقتصاد إعادة التصنيع.

٥٠ - ونواجه تحديات خطيرة ومتعددة في التصدي لتغير المناخ، وتشجيع استخدام الطاقة النظيفة، والوفاء باحتياجات الطاقة وتحقيق التنمية المستدامة، وسيتم عملنا، في هذا الصدد، بالتصميم والسرعة.

٥١ - ونذكر أن تغير المناخ تحد خطير وطويل الأمد ينطوي على إمكانية التأثير في كل جزء من أجزاء العالم. ونشدد على الحاجة إلى الوفاء بجميع التعهدات والالتزامات التي قطعناها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٣) وغيرها من الاتفاقات الدولية ذات الصلة، ومن بينها بروتوكول كيوتو^(١٤) الذي يعني كثيرين منا. وتعتبر الاتفاقية الإطار المناسب للاضطلاع بإجراءات بشأن تغير المناخ على المستوى العالمي في المستقبل.

٥٢ - ونؤكد من جديد التزامنا بالهدف النهائي الذي تتوخاه الاتفاقية والمتمثل في تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل الإنسان بشكل خطر في نظام المناخ.

(١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٣) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر ١/م أ - ٣، المرفق.

٥٣ - ونسلم بأن الطبيعة العالمية لتغير المناخ تتطلب التعاون والمشاركة على أوسع نطاق ممكن في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقا لمبادئ الاتفاقية. ونحن ملتزمون بأن نمضي قدما في المناقشة العالمية بشأن الإجراءات التعاونية الطويلة الأجل للتصدي لتغير المناخ، وفقا لهذه المبادئ. ونؤكد أهمية الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المعتمز عقدها في مونتريال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٥٤ - ونقر بمختلف الشراكات الجارية للنهوض بالإجراءات المتخذة بشأن الطاقة النظيفة وتغير المناخ، ومن بينها المبادرات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف.

٥٥ - ونحن ملتزمون باتخاذ المزيد من الإجراءات من خلال التعاون الدولي العملي لتحقيق جملة أمور من بينها ما يلي:

(أ) تشجيع الابتكار واستخدام الطاقة النظيفة والكفاءة في استخدام الطاقة والحفاظ على الطاقة؛ وتحسين السياسة العامة والأطر التنظيمية والتمويلية؛ والتعجيل باستعمال تكنولوجيات أنظف؛

(ب) تعزيز الاستثمار الخاص ونقل التكنولوجيات وبناء القدرات للبلدان النامية، على النحو المطلوب في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية وأولوياتها الخاصة المتعلقة بالطاقة؛

(ج) مساعدة البلدان النامية على تحسين قدرتها على التكيف وإدراج أهداف التكيف في استراتيجياتها المتعلقة بالتنمية المستدامة، نظرا لأن التكيف مع تأثيرات تغير المناخ بسبب عوامل طبيعية وإنسانية على حد سواء، يعتبر مسألة ذات أولوية عليا لجميع الدول، ولا سيما لتلك التي هي أكثر عرضة للتأثر، ألا وهي الدول المشار إليها في المادة ٤-٨ من الاتفاقية؛

(د) مواصلة مساعدة البلدان النامية، وخصوصا الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا والبلدان الأفريقية، بما فيها تلك التي تتعرض بوجه خاص لتأثير تغير المناخ، على معالجة احتياجاتها الخاصة بالتكيف والمتعلقة بالآثار السلبية لتغير المناخ.

٥٦ - وإعمالا لالتزامنا بتحقيق التنمية المستدامة، فإننا نعقد العزم كذلك على القيام بما يلي:

(أ) الترويج لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، والعقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة"؛

(ب) دعم وتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٤)، من أجل التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأرض وكذلك الفقر الناجم عن تدهور الأرض، بجملة وسائل من بينها تعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات على جميع المستويات؛

(ج) تشجيع الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٥) وبرتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية^(١٦) على دعم تنفيذ الاتفاقية والبرتوكول، وكذلك الاتفاقات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي والتزام جوهانسبرغ للحد بشكل ملموس من معدل الخسارة في التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠. وستواصل الدول الأطراف التفاوض، في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي مع مراعاة مبادئ بون التوجيهية^(١٧)، بشأن نظام دولي لتعزيز وحماية التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وستفي جميع الدول بالالتزامات وتعمل على الحد بشكل كبير من معدل الخسارة في التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠ وتواصل بذل الجهود الجارية في سبيل إعداد نظام دولي يجري التفاوض عليه بشأن سبل الوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع؛

(د) التسليم بأن التنمية المستدامة للشعوب الأصلية ومجتمعاتها أمر له أهمية حيوية في مكافحتنا للجوع والفقر؛

(هـ) التأكيد من جديد على التزامنا، رهنا بالتشريعات الوطنية، باحترام وصون وحفظ المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أساليب حياة تقليدية تعد هامة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتعزيز تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة ومشاركة أصحاب تلك المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجيع اقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها؛

(و) العمل بشكل عاجل صوب إنشاء نظام للإنذار المبكر على النطاق العالمي من أجل جميع المخاطر الطبيعية، مع تزويده بفروع إقليمية، بالاعتماد على القدرات الوطنية

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٦) UNEP/CBD/ExCOP/1/3 و Corr.1، الجزء الثاني، المرفق.

(١٧) UNEP/CBD/COP/6/20، المرفق الأول، المقرر السادس/٢٤ ألف.

والإقليمية الموجودة مثل الشبكة المنشأة حديثاً للإنذار بتولد أمواج تسونامي في المحيط الهندي والتخفيف من آثارها؛

(ز) التنفيذ الكامل لإعلان هيوغو^(١٨) وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥^(١٩)، اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، وخصوصاً الالتزامات المتصلة بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية وإلى الدول المنكوبة التي تمر بمرحلة انتقال صوب الانتعاش المادي والاجتماعي والاقتصادي المستدام، ومن أجل أنشطة الحد من المخاطر في عمليات الإنعاش والإصلاح في أعقاب الكوارث؛

(ح) مساعدة البلدان النامية في جهودها لإعداد خطط متكاملة بشأن إدارة موارد المياه وكفاءة استخدامها كجزء من استراتيجياتها الإنمائية الوطنية ولتوفير الحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية الأساسية وفقاً للإعلان بشأن الألفية^(٢٠) وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٢١)، بما في ذلك العمل على أن ينخفض بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ عدد السكان غير القادرين على الحصول على مياه الشرب المأمونة أو دفع ثمنها والذين لا تتوافر لهم سبل الوصول إلى المرافق الصحية الأساسية؛

(ط) التعجيل بتطوير ونشر التكنولوجيات الميسورة والأنظف لاستخدام الطاقة بشكل فعال وحفظها، فضلاً عن نقل هذه التكنولوجيات إلى البلدان النامية بصفة خاصة وذلك بشروط مؤاتية، بما فيها الشروط التساهلية والتفضيلية، على النحو الذي تم الاتفاق عليه بين جميع الأطراف، مع مراعاة أن توفير سبل الحصول على الطاقة ييسر القضاء على الفقر؛

(ي) تعزيز حفظ جميع أنواع الغابات وإدارتها وتنميتها المستدامة لمنفعة أجيال الحاضر والمستقبل بطرق منها تعزيز التعاون الدولي، كي تسهم الأشجار والغابات مساهمة كاملة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية، مع إيلاء المراعاة الكاملة للروابط بين قطاع الغابات والقطاعات الأخرى. وتنطلق إلى المناقشات التي ستجري خلال الدورة السادسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(١٨) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ١.

(١٩) إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، (A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢).

(ك) تشجيع الإدارة السليمة للنفايات الكيميائية والخطرة طوال دورة حياتها، وفقاً لجدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بهدف أن يتحقق بحلول عام ٢٠٢٠ استخدام وإنتاج المواد الكيميائية بطرق تؤدي إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار السيئة الخطيرة على صحة الإنسان وعلى البيئة باستخدام إجراءات تتسم بالشفافية وتستند إلى أساس علمي لتقييم المخاطر وإدارتها، وذلك باتباع وتنفيذ نهج استراتيجي طوعي لإزاء الإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ودعم البلدان النامية في تعزيز قدراتها فيما يتعلق بالإدارة السليمة للنفايات الكيميائية والنفايات الخطرة بتقديم المساعدة التقنية والمالية، حسب الاقتضاء؛

(ل) تحسين التعاون والتنسيق على جميع المستويات بقصد تناول المسائل المتعلقة بالمحيطات والبحار بطريقة متكاملة وتشجيع الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار؛

(م) تحقيق تحسن ملموس في حياة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون شخص من ساكني الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠ مع الاعتراف بالحاجة الماسة إلى توفير مزيد من الموارد من أجل توفير السكن الميسور التكاليف والهياكل الأساسية المتصلة بالإسكان، وتحديد الأولويات بالنسبة للحيلولة دون نشوء الأحياء الفقيرة مع تحسينها، وتشجيع تقديم الدعم إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ومرفق تحسين الأحياء الفقيرة التابع لها؛

(ن) الإقرار بالدور القيم الذي يضطلع به مرفق البيئة العالمية في تيسير التعاون مع البلدان النامية؛ والتطلع إلى أن تكلل بالنجاح عملية تحديد موارد المرفق هذه السنة إلى جانب النجاح في الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة من عملية التجديد الثالث لموارد المرفق؛

(س) التنويه بأن وقف نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية هدف نهائي تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، والإقرار بالحق في حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي. وينبغي للدول أن تواصل الحوار والمشاورات، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري السليم للمواد المشعة. ونحث الدول المشتركة في نقل هذه المواد على أن تواصل إجراء الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول لمعالجة شواغلها. وتشمل هذه الشواغل مواصلة تطوير وتعزيز النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، لتعزيز السلامة والكشف والمسؤولية والأمن والتعويضات فيما يتعلق بعمليات النقل.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل والمسائل الصحية الأخرى

٥٧ - نسلم بأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل والأمراض المعدية الأخرى تشكل أخطارا شديدة للعالم أجمع، كما تطرح تحديات خطيرة بالنسبة لتحقيق الأهداف الإنمائية. ونقر بأهمية الجهود والمساهمات المالية الكبيرة من جانب المجتمع الدولي، في حين نسلم بأن هذه الأمراض والتحديات الصحية الأخرى الناشئة تتطلب استجابة دولية مستدامة. وتحقيقا لهذه الغاية، نلتزم بما يلي:

(أ) زيادة الاستثمار، بالاعتماد على الآليات القائمة ومن خلال الشراكة، لتحسين النظم الصحية في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف توفير ما يكفي من العاملين في مجال الصحة ومن الهياكل الأساسية ونظم الإدارة واللوازم لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، المتصلة بالصحة، بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) تنفيذ تدابير ترمي إلى زيادة قدرات البالغين والمراهقين على حماية أنفسهم من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

(ج) التنفيذ الكامل لجميع الالتزامات التي حددت في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٢٠) عن طريق توفير قيادة أكثر فعالية والنهوض باستجابة شاملة لتحقيق تغطية واسعة النطاق ومتعددة القطاعات من أجل توفير الوقاية والرعاية والعلاج والدعم وتعبئة موارد إضافية من المصادر الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف ومن القطاع الخاص وتوفير التمويل الوافر للصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، فضلا عن عنصر فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في برامج عمل وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المشاركة في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) وضع وتنفيذ مجموعة من التدابير للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به بهدف الاقتراب قدر الإمكان من بلوغ هدف الحصول على العلاج لجميع من يحتاجون إليه بحلول عام ٢٠١٠، بطرق منها زيادة الموارد والعمل من أجل القضاء على الوصمة والتمييز الملتصقين بالمصابين، وتحسين الحصول على أدوية ميسورة التكاليف والتخفيف من ضعف مناعة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص

(٢٠) القرار د/٢٦ - ٢، المرفق.

المناعة المكتسب (الإيدز) والمسائل الصحية الأخرى، ولا سيما الأطفال اليتامى والمستضعفون وكبار السن؛

(هـ) تأمين التنفيذ الكامل لالتزاماتنا بموجب الأنظمة الصحية الدولية التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون في أيار/مايو ٢٠٠٥^(٢١)، بما في ذلك ضرورة دعم الشبكة العالمية للإنذار بتفشي الأمراض والتصدي لها التابعة لمنظمة الصحة العالمية؛

(و) العمل بنشاط على تنفيذ مبادئ "العناصر الثلاثة" في جميع البلدان، بوسائل منها ضمان عمل المؤسسات المتعددة والشركاء الدوليين جميعاً ضمن إطار عمل واحد متفق عليه بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) يوفر أساساً لتنسيق عمل جميع الشركاء، مع وجود هيئة تنسيق وطنية واحدة معنية بالإيدز لديها ولاية ذات قاعدة عريضة ومتعددة القطاعات، وفي إطار نظام واحد متفق عليه للرصد والتقييم على الصعيد القطري. ونرحب بالتوصيات الهامة المقدمة من فريق العمل العالمي المعني بتحسين التنسيق بشأن الإيدز فيما بين المؤسسات المتعددة الأطراف والمأنحين الدوليين، وندعم هذه التوصيات؛

(ز) تحقيق حصول الجميع على خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥، على النحو المطروح في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ودمج هذا الهدف في استراتيجيات بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ومنها الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية، التي ترمي إلى الحد من وفيات الأمهات وتحسين صحة الأم والحد من وفيات الأطفال وتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والقضاء على الفقر؛

(ح) تشجيع التمويل الطويل الأجل، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص حيثما يكون ذلك مناسباً، لصالح إجراء الأبحاث الأكاديمية والصناعية، وكذلك لاستحداث لقاحات ومبيدات ميكروبات، ومعدات تشخيص، وأدوية وعقاقير جديدة من أجل التصدي للأوبئة الكبيرة وأمراض المناطق الحارة وغيرها من الأمراض مثل أنفلونزا الطيور والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة، والمضي قدماً في الأعمال المتعلقة بحوافز السوق، من خلال آليات من قبيل الالتزامات المسبقة بالشراء حيثما يكون ذلك مناسباً؛

(٢١) قرار جمعية الصحة العالمية ٥٨ - ٣ ق.

(ط) التشديد على ضرورة التصدي على وجه الاستعجال للملاريا والسل، خصوصا في أكثر البلدان المتضررة، والترحيب بتعزيز المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا الصدد.

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٥٨ - ما زلنا على اقتناع بأن التقدم الذي تحرزه المرأة هو تقدم للجميع. ونؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لأهداف وغايات إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢٢) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة تمثل مساهمة أساسية لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية، ونعقد العزم على تشجيع المساواة بين الجنسين وعلى القضاء على التمييز بين الجنسين الواسع الانتشار وذلك من خلال ما يلي:

(أ) القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي في أقرب وقت ممكن وفي جميع المراحل التعليمية بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) ضمان تمتع المرأة بحرية وعلى قدم المساواة بالحقوق في الملكية والميراث وكفالة ضمان حيازتها المأمونة للممتلكات والمساكن؛

(ج) ضمان الاستفادة على قدم المساواة من الصحة الإنجابية؛

(د) تعزيز إمكانية وصول المرأة على قدم المساواة إلى أسواق العمل والعمالة المستدامة وسبل الوقاية الملائمة في العمل؛

(هـ) ضمان إمكانية وصول المرأة على قدم المساواة إلى الأصول والموارد الإنتاجية، بما في ذلك الأرض والائتمان والتكنولوجيا؛

(و) القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والطفلة بوسائل منها إنهاء الإفلات من العقاب وكفالة حماية المدنيين، ولا سيما المرأة والطفلة، خلال الصراعات المسلحة وبعدها، وفقا لالتزامات الدول بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ز) تشجيع المشاركة المتزايدة للمرأة في الهيئات الحكومية التي تتولى صنع القرارات، بوسائل منها ضمان تكافؤ فرص مشاركتها في العملية السياسية مشاركة كاملة.

(٢٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

٥٩ - ونقر بأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني باعتباره أداة لتحقيق المساواة بين الجنسين. ولتحقيق هذا الغرض، نتعهد بالعمل بنشاط على تشجيع مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع الدوائر السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ونتعهد كذلك بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال نوع الجنس.

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٦٠ - نسلم بأن للعلم والتكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، دورا حيويا في تحقيق الأهداف الإنمائية وبأن تقديم الدعم الدولي يمكن أن يساعد البلدان النامية في الاستفادة من التطورات التكنولوجية وتعزيز قدراتها الإنتاجية. ولذلك نلتزم بما يلي:

(أ) تعزيز وتوطيد الآليات القائمة ودعم المبادرات المتخذة من أجل البحث والتطوير، بوسائل منها الشراكات الطوعية بين القطاعين العام والخاص، بقصد تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في ميادين الصحة والزراعة وحفظ الموارد الطبيعية واستخدامها بشكل مستدام والإدارة البيئية والطاقة والحراثة وأثر تغير المناخ؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز وتيسير حصول البلدان النامية على التكنولوجيات وتطويرها ونقلها وتعميمها، بما فيها التكنولوجيات السليمة بيئيا والخبرة المتصلة بها؛

(ج) مساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى وضع وتشجيع استراتيجيات وطنية للموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا، التي تمثل المحرك الأول لبناء القدرات الوطنية من أجل التنمية؛

(د) تشجيع ودعم بذل جهود متزايدة من أجل تطوير مصادر طاقة متجددة من قبيل الطاقة الشمسية والريحية والطاقة الحرارية الجوفية؛

(هـ) القيام على المستويين الوطني والدولي بتنفيذ سياسات ترمي إلى اجتذاب الاستثمارات المحلية والأجنبية من القطاعين العام والخاص، التي تعزز المعرفة ونقل التكنولوجيا بشروط يتفق عليها جميع الأطراف وتزيد من الإنتاجية؛

(و) دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، فرادى وجماعات، من أجل تسخير التكنولوجيا الزراعية الجديدة بقصد زيادة الإنتاجية الزراعية من خلال وسائل مستدامة بيئيا؛

(ز) بناء مجتمع معلومات محوره الإنسان ويتسم بالشمول بغية تعزيز إتاحة الفرص الرقمية للجميع من أجل المساعدة في رأب الهوة الرقمية، ووضع إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة التنمية، والتصدي للتحديات الجديدة التي تواجه مجتمع المعلومات من خلال تنفيذ نتائج مرحلة جنيف من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات وضمان نجاح المرحلة الثانية من ذلك المؤتمر المزمع عقده في تونس العاصمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ وفي هذا الصدد، نرحب بإنشاء صندوق التضامن الرقمي ونشجع المساهمات الطوعية في تمويله.

الهجرة والتنمية

٦١ - نقر بأهمية العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وبالحاجة إلى معالجة التحديات واغتنام الفرص التي تطرحها الهجرة لبلدان المنشأ والمقصد والعبور. ونسلم بأن الهجرة الدولية تجلب فوائد للمجتمع العالمي فيما تضع أيضا تحديات أمامه. ونتطلع إلى الحوار الرفيع المستوى المقرر أن تجريه الجمعية العامة بشأن الهجرة الدولية والتنمية في عام ٢٠٠٦، مما سيتيح فرصة مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية من أجل تحديد السبل والوسائل الملائمة لتعزيز فوائدها الإنمائية والحد من آثارها السلبية إلى أقصى درجة.

٦٢ - ونؤكد من جديد عزمنا على اتخاذ تدابير لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٦٣ - ونؤكد من جديد الحاجة إلى اتباع سياسات، والتعهد باتخاذ تدابير، من أجل الحد من تكاليف نقل التحويلات المالية من المهاجرين إلى البلدان النامية، ونرحب بالجهود التي يبذلها كل من الحكومات وأصحاب المصلحة في هذا الصدد.

البلدان ذات الاحتياجات الخاصة

٦٤ - نؤكد من جديد التزامنا بتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً، ونحث جميع البلدان وجميع المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، على بذل جهود متضافرة واتخاذ تدابير عاجلة لتحقيق في الموعد المحدد أهداف وغايات برنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً^(٤).

٦٥ - ونسلم بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والتحديات التي تواجهها، ونؤكد من جديد بالتالي التزامنا بالتصدي على نحو عاجل لتلك الاحتياجات والتحديات من خلال التنفيذ الكامل والفعال وفي الموعد المناسب لبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من

أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية^(٢٣) وتوافق آراء ساو باولو المعتمد في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية^(٢٤). ونشجع العمل الذي تضطلع به اللجان الإقليمية والمنظمات التابعة للأمم المتحدة لوضع منهجية تحدد الوقت والتكاليف من أجل إعداد مؤشرات قياس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المائي. ونسلم أيضاً بالمصاعب والشواغل الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في جهودها المبذولة من أجل إدماج اقتصاداتها في النظام التجاري المتعدد الأطراف. وينبغي في هذا الصدد إعطاء الأولوية للتنفيذ الكامل وفي الموعد المناسب لإعلان المائي^(٢٥) وبرنامج عمل المائي^(٢٦).

٦٦ - ونعترف بما للدول الجزرية الصغيرة النامية من احتياجات خاصة وأوجه ضعف، ونؤكد من جديد التزامنا باتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة لتلبية هذه الاحتياجات والتصدي لأوجه الضعف هذه من خلال التنفيذ التام والفعال لاستراتيجية موريشيوس المعتمدة في الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٢٦)، وبرنامج عمل بربادوس^(٢٧)، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين^(٢٨). ونتعهد كذلك بتعزيز المزيد من التعاون الدولي والشاركة من أجل تنفيذ استراتيجية موريشيوس، بجملة وسائل منها تعبئة الموارد المحلية والدولية وتشجيع التجارة الدولية بوصفها محركاً للتنمية وزيادة التعاون المالي والتقني على الصعيد الدولي.

(٢٣) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر، المائي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(٢٤) TD/412، الجزء الثاني.

(٢٥) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر، المائي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الثاني.

(٢٦) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٧) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٨) القرار د/٢٢ - ٢، المرفق.

٦٧ - ونشدد على الحاجة إلى تقديم دعم دولي متواصل ومنسق وفعال لتحقيق الأهداف الإنمائية في البلدان الخارجة من الصراعات والتي تحتاز مرحلة الانتعاش بعد الكوارث الطبيعية.

تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا

٦٨ - نرحب بالتقدم الملموس الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها، ونشدد على ضرورة المضي قدما في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٢٩) بغية تشجيع النمو والتنمية المستدامين وترسيخ أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة والمساواة بين الجنسين، ونشجع البلدان الأفريقية على مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد بمشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص، عن طريق تطوير وتعزيز مؤسسات الحكم والتنمية في المنطقة، ونعرب أيضا عن ترحيبنا بالقرارات التي اتخذها مؤخرا شركاء أفريقيا، بما في ذلك مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي، دعما لجهود أفريقيا الإنمائية، بما في ذلك الالتزامات التي ستؤدي إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أفريقيا سنويا بمقدار ٢٥ بليون دولار بحلول عام ٢٠١٠. ونؤكد من جديد التزامنا بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا التي تعد القارة الوحيدة التي لم تسر في اتجاه تحقيق أي من أهداف الإعلان بشأن الألفية بحلول عام ٢٠١٥، وذلك من أجل تمكينها من الاندماج في مسيرة الاقتصاد العالمي، ونعقد العزم على ما يلي:

- (أ) تعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا من خلال تقديم دعم متسق للبرامج التي يضعها القادة الأفارقة ضمن ذلك الإطار، بوسائل منها تعبئة موارد مالية محلية وخارجية وتيسير موافقة المؤسسات المالية المتعددة الأطراف على هذه البرامج؛
- (ب) دعم الالتزام الأفريقي بضمان حصول جميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ على تعليم ابتدائي جيد وكامل ومجاني وإلزامي وكذلك على الرعاية الصحية الأساسية؛
- (ج) دعم إنشاء مجموعة دولية معنية بالهياكل الأساسية، يشارك فيها الاتحاد الأفريقي والبنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي، مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بوصفها الإطار الرئيسي للعمل، وذلك لتيسير الاستثمار من القطاعين العام والخاص في الهياكل الأساسية في أفريقيا؛

(٢٩) A/57/304، المرفق.

(د) تشجيع إيجاد حل شامل ودائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان الأفريقية، عن طريق اتباع سبل منها إلغاء الديون المتعددة الأطراف بنسبة ١٠٠ في المائة، اتساقا مع المقترح الذي قدمته مؤخرا مجموعة البلدان الثمانية بشأن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والقيام، في كل حالة على حدة وحيثما يكون ذلك مناسبا، بإعفائها من الديون بقدر كبير، بجملة وسائل منها إلغاء أو إعادة هيكلة ديون البلدان الأفريقية المثقلة بالديون التي ليست طرفا في المبادرة بشأن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون ولا يمكنها تحمل أعباء ديونها؛

(هـ) بذل الجهود من أجل إدماج البلدان الأفريقية إدماجا كاملا ضمن النظام التجاري الدولي، بوسائل منها برامج موجهة لبناء القدرات في مجال التجارة؛

(و) دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية التي تعتمد على السلع الأساسية من أجل إعادة هيكلة قطاعات السلع الأساسية فيها وتنويعها وتعزيز قدرتها على المنافسة، والعمل على وضع ترتيبات تقوم على أساس السوق بمشاركة القطاع الخاص من أجل إدارة المخاطر المتصلة بأسعار السلع الأساسية؛

(ز) استكمال الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، فرادى وجماعات، من أجل زيادة الإنتاجية الزراعية بطريقة مستدامة، على النحو الوارد في برنامج التنمية الزراعية الشاملة في أفريقيا التي وضعتها الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، باعتبار ذلك جزءا من "ثورة خضراء" أفريقية؛

(ح) تشجيع ودعم مبادرات الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية الرامية إلى منع الصراعات والتوسط فيها وتسويتها بمساعدة الأمم المتحدة، ونرحب في هذا الصدد بمقترحات مجموعة البلدان الثمانية لتقديم الدعم لحفظ السلام في أفريقيا؛

(ط) تقديم المساعدة، بهدف بناء جيل لا يعاني من الإيدز والملاريا والسل في أفريقيا، في مجال الوقاية منها ورعاية المصابين بها، والعمل على الاقتراب قدر الإمكان من بلوغ هدف حصول الجميع على علاج لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في البلدان الأفريقية بحلول عام ٢٠١٠، وتشجيع الشركات الصيدلانية على جعل العقاقير، بما فيها العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية، ميسورة التكلفة وفي المتناول في أفريقيا، وكفالة زيادة المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، على شكل منح حيثما أمكن ذلك، من أجل مكافحة الملاريا والسل والأمراض المعدية الأخرى في أفريقيا، وذلك بتعزيز النظم الصحية.

ثالثا - السلام والأمن الجماعي

- ٦٩ - نقر بأننا نواجه طائفة عريضة من التهديدات التي تتطلب من جانبنا استجابة عاجلة وجماعية وأكثر تصميمًا.
- ٧٠ - ونقر أيضا بأن التصدي لهذه التهديدات يتطلب، وفقا للميثاق، تحقيق التعاون فيما بين جميع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية في إطار ولاية كل منها.
- ٧١ - ونعترف بأننا نعيش في عالم مترابط في ظل العولمة وأن كثيرا من التهديدات التي نشهدها اليوم لا تقف عند الحدود الوطنية، بل تتسم بالترابط ويجب معالجتها على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني وفقا لأحكام الميثاق والقانون الدولي.
- ٧٢ - ولذلك نؤكد من جديد التزامنا بالعمل على التوصل إلى توافق آراء أمني يقوم على الاعتراف بأن العديد من التهديدات تتسم بالترابط، وبأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر متآزرة، وبأن ما من دولة يمكن أن تحمي نفسها على أفضل وجه بالتصرف منفردة تماما، وبأن جميع الدول تحتاج إلى نظام أمن جماعي فعال ويتسم بالكفاءة، عملا بمقاصد الميثاق ومبادئه.

تسوية المنازعات سلميا

- ٧٣ - نشدد على التزام الدول بتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية وفقا للفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. ويتعين على جميع الدول أن تتصرف وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٣٠).
- ٧٤ - ونؤكد أهمية منع الصراعات المسلحة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه، ونحدد رسميا التزامنا بتشجيع ثقافة منع نشوب الصراعات المسلحة كوسيلة للتصدي بفعالية للتحديات الأمنية والإنمائية المترابطة التي تواجهها الشعوب في جميع أنحاء العالم، وكذلك بتعزيز قدرة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة.
- ٧٥ - ونؤكد كذلك أهمية اتباع نهج متسق ومتكامل لمنع الصراعات المسلحة وتسوية المنازعات، وعلى ضرورة التنسيق بين أنشطة مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام في إطار الولاية المعهود بها إلى كل من هذه الأطراف بموجب الميثاق.

(٣٠) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

٧٦ - وإذ نقر بالدور الهام الذي تؤديه مساعي الأمين العام الحميدة، بما في ذلك التوسط في تسوية المنازعات، نعرب عن دعمنا للجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز قدراته في هذا المضمار.

استعمال القوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة

٧٧ - نكرر تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالامتناع، في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل لا يتماشى مع الميثاق. ونؤكد من جديد أن من بين المقاصد والمبادئ التي توجه الأمم المتحدة الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول استنادا إلى احترام مبادئ المساواة في حقوق الشعوب وفي حقها في تقرير مصيرها واتخاذ أي تدابير أخرى مناسبة لتوطيد أسس السلام العالمي، وتحقيقا لتلك الغاية، نحن مصممون على اتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع وإزالة التهديدات التي يتعرض لها السلام ولقمع أعمال العدوان أو انتهاكات السلام الأخرى، ولتحقيق تكييف أو تسوية، بالوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، للمنازعات أو الحالات الدولية التي قد تفضي إلى خرق السلام.

٧٨ - ونكرر تأكيد أهمية تشجيع وتعزيز العملية المتعددة الأطراف والتصدي للتحديات والمشاكل الدولية بالالتزام الصارم بأحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي، ونؤكد كذلك التزامنا بالنهج المتعدد الأطراف.

٧٩ - ونؤكد من جديد أن أحكام الميثاق ذات الصلة كافية للتصدي لكامل نطاق التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان. ونؤكد من جديد كذلك سلطة مجلس الأمن التي تخوله اتخاذ إجراءات قسرية لصون واستعادة السلام والأمن الدوليين. ونؤكد أهمية التصرف وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه.

٨٠ - ونؤكد من جديد أيضا أن المسؤولية الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على مجلس الأمن. وننوه أيضا بدور الجمعية العامة المتصل بصون السلام والأمن الدوليين وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة.

الإرهاب

٨١ - ندين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، إذ إنه يشكل أحد أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين.

٨٢ - ونرحب بما قام به الأمين العام من تحديد لعناصر استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب. وينبغي للجمعية العامة أن تقوم دونما إبطاء بتطوير هذه العناصر بغية اعتماد وتنفيذ استراتيجية تكفل الاستجابة بصورة شاملة ومنسقة ومتسقة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل مكافحة الإرهاب، وتأخذ أيضا في اعتبارها الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب. ونثني في هذا السياق على ما اتخذ من مبادرات مختلفة لتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم فيما بين الحضارات.

٨٣ - ونؤكد ضرورة بذل جميع الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق على وضع وإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي خلال الدورة الستين للجمعية العامة.

٨٤ - ونقر بأنه يمكن النظر في مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لبلورة معالم استجابة دولية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٨٥ - ونسلم بأن التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب يجب أن يتم وفقا لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة. ويتعين على الدول ضمان امتثال أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

٨٦ - ونكرر مناشدتنا للدول الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو تمويلها أو تشجيعها أو إتاحة التدريب لها، أو دعمها بأي شكل آخر، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم استخدام أراضيها لهذه الأنشطة.

٨٧ - ونقر بأهمية الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، ونؤكد أيضا المساهمة الحيوية للتعاون الإقليمي والثنائي في هذا الصدد، ولا سيما على المستوى العملي للتعاون في مجال إنفاذ القوانين وللتبادل التقني.

٨٨ - ونحث المجتمع الدولي، بما فيه الأمم المتحدة، على مساعدة الدول في بناء قدراتها الوطنية والإقليمية على مكافحة الإرهاب. وندعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، في نطاق اختصاصات كل منهما، لتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول في مكافحة الإرهاب وتعزيز التنسيق بين أنشطة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

٨٩ - ونؤكد أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتقديم الدعم لهم ولأسرهم كي يواجهوا خسائرهم ويتحملوا مصائبهم.

٩٠ - ونشجع مجلس الأمن على أن ينظر في سبل تعزيز دوره في مجالي رصد وإنفاذ تدابير مكافحة الإرهاب، بوسائل منها تعزيز شروط الإبلاغ المطلوبة من الدول، مع إيلاء الاعتبار والاحترام للولايات المختلفة المنوطة بهيئاته الفرعية لمكافحة الإرهاب. ونحن ملتزمون بالتعاون الكامل مع الهيئات الفرعية المختصة الثلاث في إنجاز مهامها، مع تسليمنا بأن دولا عديدة لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٩١ - وندعم الجهود الرامية إلى بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(٣١) في وقت مبكر، ونشجع الدول بقوة على أن تنظر في أن تصبح أطرافاً فيها على سبيل الاستعجال، والانضمام دونما إبطاء إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الإثني عشر الأخرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتطبيقها.

حفظ السلام

٩٢ - إذ نقر بأن حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة يؤدي دوراً حيويًا في مساعدة أطراف الصراع على إنهاء أعمال القتال، وإذ نثني على مساهمة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في هذا الصدد، وإذ ننوه بأوجه التحسن الذي تحقق في السنوات الأخيرة في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك نشر بعثات متكاملة في أوضاع معقدة، وإذ نؤكد ضرورة تزويد عمليات حفظ السلام بقدرة كافية للتصدي لأعمال القتال والوفاء بولاياتها بفعالية، نحث على مواصلة تطوير المقترحات الداعية إلى إنشاء قدرات معززة للنشر السريع لدعم عمليات حفظ السلام في أوقات الأزمات. ونؤيد إنشاء قدرة تشغيل أولية لآلية شرطة دائمة تتيح لعنصر الشرطة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام القدرة على الشروع في عملها بشكل متسق وفعال وقادر على الاستجابة، ولمساعدة البعثات القائمة عن طريق تقديم المشورة وتوفير الخبرة الفنية لها.

٩٣ - وإذ نسلم بأهمية ما تقدمه المنظمات الإقليمية من مساهمات في السلام والأمن، على النحو الذي ينص عليه الفصل السابع من الميثاق، وأهمية إقامة شراكات وترتيبات يمكن التنبؤ بها بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وإذ ننوه على وجه الخصوص بأهمية وجود اتحاد أفريقي قوي، في ضوء الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، فإننا:

(أ) ندعم جهود الاتحاد الأوروبي والكيانات الإقليمية الأخرى من أجل إيجاد قدرات من قبيل القدرة على النشر السريع، والترتيبات الاحتياطية والانتقالية؛

(٣١) القرار ٥٩/٢٩٠، المرفق.

(ب) ندعم وضع وتنفيذ خطة مدتها عشر سنوات لبناء القدرات مع الاتحاد الأفريقي.

٩٤ - وندعم تنفيذ برنامج العمل لعام ٢٠٠١ المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه^(٣٢).

٩٥ - ونحث الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد^(٣٣) والبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة^(٣٤) على أن تنفذ بشكل كامل الالتزامات المترتبة على كل منها. ونهيب بالدول القادرة على تقديم مزيد من المساعدة التقنية للدول المتضررة جراء الألغام أن تقوم بذلك.

٩٦ - ونشدد على أهمية التوصيات المقدمة من مستشار الأمين العام بشأن ممارسات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي يقوم بها أفراد حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة^(٣٥)، ونحث على التنفيذ الكامل دونما إبطاء لما أقر من تدابير في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، استنادا إلى تلك التوصيات.

بناء السلام

٩٧ - إذ نشدد على الحاجة إلى اتباع نهج منسق ومتسق ومتكامل لبناء السلام والمصالحة في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع، بهدف تحقيق سلام دائم، وإذ نقر بالحاجة إلى آلية مؤسسية مكرسة لمواجهة الاحتياجات الخاصة للبلدان الخارجة من الصراع تحقيقا للإنعاش وإعادة الإدماج والتعمير، وللمساعدة على إرساء أسس التنمية المستدامة، وإذ نسلم بالدور الحيوي الذي تؤديه الأمم المتحدة في هذا الصدد، نقرر إنشاء لجنة لبناء السلام باعتبارها هيئة استشارية حكومية دولية.

٩٨ - وتتمثل الغاية الرئيسية من إنشاء لجنة بناء السلام في الجمع بين كافة الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة

(٣٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٣٣) اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧).

(٣٤) البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق باء).

(٣٥) A/59/710، الفقرات ٦٨ إلى ٩٣.

لعملية بناء السلام والإنعاش بعد انتهاء الصراع. وينبغي للجنة أن تركز اهتمامها على جهود التعمير وبناء المؤسسات الضرورية للانتعاش من الصراع ودعم وضع استراتيجيات متكاملة لإرساء أسس التنمية المستدامة. وفضلا عما سبق، ينبغي للجنة تقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها، وتحديد أفضل الممارسات، والمساعدة على كفاءة تمويل أنشطة الإنعاش المبكر بشكل يمكن التنبؤ به وتمديد فترة الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي للإنعاش بعد انتهاء الصراع. وينبغي للجنة أن تتصرف في جميع المسائل بناء على التوافق في الآراء بين أعضائها.

٩٩ - وينبغي للجنة بناء السلام أن تتيح نتائج مناقشتها وتوصياتها للاطلاع العام باعتبارها من وثائق الأمم المتحدة لجميع الهيئات والأطراف الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية. كما ينبغي للجنة بناء السلام أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة.

١٠٠ - وينبغي للجنة بناء السلام أن تعقد اجتماعاتها بأشكال مختلفة. وينبغي أن تضم اللجنة في اجتماعاتها المعقودة لبلدان محددة، بناء على دعوة اللجنة التنظيمية المشار إليها في الفقرة ١٠١ أدناه، إضافة إلى أعضاء اللجنة التنظيمية، ممثلين عن الجهات التالية، بوصفهم أعضاء:

(أ) البلد موضع النظر؛

(ب) بلدان من المنطقة تمر بعملية ما بعد انتهاء الصراع، وبلدان أخرى تشارك في جهود الإغاثة و/أو الحوار السياسي، فضلا عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛

(ج) المساهمون الرئيسيون بالأموال والقوات وأفراد الشرطة المدنية المشاركون في جهود الإنعاش؛

(د) كبار ممثلي الأمم المتحدة في الميدان وممثلو الأمم المتحدة الآخرون المعنيون؛

(هـ) المؤسسات المالية الإقليمية والدولية متى كانت ذات صلة.

١٠١ - وينبغي أن يكون للجنة بناء السلام لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع إجراءاتها وإدارة شؤونها التنظيمية وتتكون من:

(أ) أعضاء من مجلس الأمن، بمن في ذلك أعضاء دائمون؛

(ب) أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينتخبون من المجموعات الإقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي مرت بتجربة الإنعاش بعد انتهاء الصراع؛

(ج) كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة والتبرعات لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السلام، شريطة ألا يكونوا من بين من تم اختيارهم بموجب الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه؛

(د) كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، شريطة ألا يكونوا من بين من تم اختيارهم بموجب الفقرة (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه.

١٠٢- وينبغي دعوة ممثلين عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرهما من المؤسسات المناهضة للمشاركة في جميع اجتماعات لجنة بناء السلام بما يتناسب مع الترتيبات التي تنظم عمل هذه الهيئات، بالإضافة إلى ممثل عن الأمين العام.

١٠٣- ونطلب إلى الأمين العام إنشاء صندوق دائم متعدد السنوات لبناء السلام بعد انتهاء الصراع يمول من التبرعات ويراعي على النحو الواجب الآليات القائمة. ومن بين الأهداف التي يسعى صندوق بناء السلام إلى تحقيقها ضمان الإفراج فورا عن الموارد اللازمة للشروع في أنشطة بناء السلام وتوفير التمويل الكافي للجهود الإنعاش.

١٠٤- ونطلب أيضا إلى الأمين العام إقامة مكتب صغير لدعم بناء السلام، داخل الأمانة العامة وفي حدود الموارد الحالية، يعمل فيه خبراء مؤهلون من أجل مساعدة لجنة بناء السلام ودعمها. وينبغي للمكتب أن يستعين بأفضل الخبرات المتاحة.

١٠٥- وينبغي أن تبدأ لجنة بناء السلام أعمالها في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

الجزءات

١٠٦- نشدد على أن الجزاءات لا تزال أداة هامة، بموجب الميثاق، في إطار جهودنا الرامية إلى حفظ السلام والأمن الدوليين دون اللجوء إلى استعمال القوة، ونعقد العزم على كفالة توجيه الجزاءات بعناية دعما لأهداف واضحة، والامتثال للجزاءات التي يقررها مجلس الأمن، والحرص على تطبيقها بطرائق تضمن التوازن بين فعالية تحقيقها لنتائجها المرجوة وبين ما قد يترتب عليها من عواقب سلبية على السكان وعلى دول ثالثة، بما في ذلك العواقب الاجتماعية الاقتصادية والإنسانية.

١٠٧- وينبغي تطبيق الجزاءات ورصدها بأسلوب فعال، في ضوء مقاييس مرجعية واضحة، وينبغي استعراضها دوريا، حسب الاقتضاء، وبقاؤها سارية المفعول لأقصر فترة زمنية ضرورية لتحقيق الأهداف المتوخاة منها، ويتعين إنهاؤها متى تحققت تلك الأهداف.

١٠٨- ونهيب بمجلس الأمن أن يعمل، بدعم من الأمين العام، على تحسين رصد تنفيذ الجزاءات وتأثيرها، وكفالة تنفيذ الجزاءات بطريقة خاضعة للمساءلة، واستعراض نتائج هذا الرصد بانتظام، ووضع آلية لمواجهة المشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ الجزاءات، وفقا للميثاق.

١٠٩- ونهيب أيضا بمجلس الأمن أن يكفل، بدعم من الأمين العام، وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها، فضلا عن منح استثناءات لأسباب إنسانية.

١١٠- وندعم الجهود المبذولة من خلال الأمم المتحدة لتعزيز قدرة الدول على تنفيذ أحكام الجزاءات.

الجريمة عبر الوطنية

١١١- نعرب عن قلقنا البالغ إزاء الآثار السلبية المترتبة على التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان بسبب الجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك تهريب الأشخاص والاتجار بهم ومشكلة المخدرات العالمية والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإزاء تزايد تعرض الدول لتلك الجريمة. ونؤكد من جديد الحاجة إلى العمل الجماعي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.

١١٢- ونسلم بأن الاتجار بالأشخاص لا يزال يشكل تحديا خطيرا للبشرية وأنه يقتضي استجابة دولية متضافرة. وتحقيقا لهذه الغاية، نحث جميع الدول على وضع وتنفيذ وتوطيد تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها بغية مناهضة الطلب على الضحايا المتجر بهم وحماية هؤلاء الضحايا.

١١٣- ونحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة والفساد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تتولى تطبيقها بشكل فعال، بعد بدء نفاذها، بوسائل منها تضمين التشريعات الوطنية أحكام تلك الاتفاقيات، وتعزيز نظم العدالة الجنائية.

١١٤- ونؤكد من جديد تصميمنا الراسخ على التغلب على مشكلة المخدرات العالمية، من خلال التعاون الدولي والاستراتيجيات الوطنية للقضاء على عرض المخدرات غير المشروعة والطلب عليها غير المشروعين، والتزامنا القاطع بذلك.

١١٥- ونعقد العزم على تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة على تقديم المساعدة للدول الأعضاء، في نطاق ولايته الحالية وبناء على طلبها، في تلك المهام.

دور المرأة في منع نشوب الصراعات وتسويتها

١١٦- تؤكد الدور الهام الذي تقوم به المرأة في منع نشوب الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام. وتؤكد من جديد التزامنا بالتطبيق الكامل والفعال لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن. وتؤكد أيضا على أهمية إدماج منظور جنساني في جميع الجهود المبذولة للحفاظ على السلام والأمن وتعزيزهما، وأهمية توفير الفرص للمرأة من أجل مشاركتها مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع هذه الجهود، فضلا عن ضرورة زيادة حجم الدور الذي تضطلع به المرأة في صنع القرارات على جميع المستويات. وندين بشدة جميع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في حالات الصراع المسلح وممارسة ضروب الاستغلال والعنف والاعتداء الجنسي ضدنهن، ونلتزم بوضع وتنفيذ استراتيجيات للإبلاغ عن العنف القائم على نوع الجنس ومنعه والمعاقبة عليه.

حماية الأطفال في حالات الصراع المسلح

١١٧- تؤكد من جديد التزامنا بتعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال في الصراعات المسلحة. ونرحب بأوجه التقدم والتجديد الملحوظة التي أمكن تحقيقها على امتداد السنوات العديدة الماضية. ونرحب على وجه الخصوص باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ونهيب بالدول أن تنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الطفل^(٣٦) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(٣٧). ونهيب أيضا بالدول أن تتخذ تدابير فعالة، حسب الاقتضاء، لمنع تجنيد واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة، خلافا لأحكام القانون الدولي، من قبل القوات والجماعات المسلحة، ولحظر وتجريم هذه الممارسات.

١١٨- ولذا، فإننا نهيب بكل الدول المعنية أن تتخذ تدابير ملموسة لضمان مساءلة الأشخاص المسؤولين عن الاعتداءات الخطيرة على الأطفال، وامتثال هؤلاء لأحكام القانون. وتؤكد من جديد أيضا التزامنا بضمان حصول الأطفال في حالات الصراعات المسلحة على المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب وبشكل فعال، بما في ذلك التعليم، من أجل تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

(٣٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٧) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

رابعاً - حقوق الإنسان وسيادة القانون

١١٩- نحدد التزامنا بأن نعمل بنشاط على حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية، ونقر بأنها مترابطة ويدعم بعضها البعض وتشكل جزءاً من قيم الأمم المتحدة ومبادئها العالمية الأساسية غير القابلة للتجزئة، ونهيب بجميع أجهزة الأمم المتحدة أن تعمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لولاية كل منها.

١٢٠- ونؤكد من جديد تعهد دولنا رسمياً بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقاً لما ينص عليه الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٨) والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. وإن الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات غير قابلة للجدل.

حقوق الإنسان

١٢١- نؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتعاضدة ويدعم بعضها البعض، وأن جميع حقوق الإنسان يجب معاملتها بأسلوب منصف ومتكافئ، على قدم المساواة وبنفس الدرجة من الأهمية. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، يتعين على جميع الدول، بصرف النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٢٢- ونشدد على المسؤوليات الملقة على عاتق جميع الدول، وفقاً للميثاق، والمتمثلة في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

١٢٣- ونعقد العزم كذلك على تعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية ضمان تمتع الجميع على نحو فعال بحقوق الإنسان كافة، والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

١٢٤- ونعقد العزم على تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع الإحاطة علماً بخطة عمل المفوض السامي لتمكين المفوضية من الاضطلاع بولايتها بفعالية كيما تستجيب للطائفة العريضة من التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة في

(٣٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

بمحلي المساعدة التقنية وبناء القدرات، عن طريق مضاعفة موارد ميزانيتها العادية على مدى السنوات الخمس القادمة، بغية العمل باطراد على إيجاد توازن بين الميزانية العادية والتبرعات لمواردها، مع مراعاة البرامج الأخرى ذات الأولوية للبلدان النامية، وتعيين موظفين من ذوي الكفاءات العالية على أساس توزيع جغرافي واسع ومراع للتوازن بين الجنسين، في إطار الميزانية العادية، وندعم تحقيق تعاون أوثق بينها وبين جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن.

١٢٥- ونعقد العزم على تحسين فعالية هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، بوسائل منها تقديم التقارير في الوقت المناسب، وتحسين وتبسيط إجراءات تقديم التقارير، وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول لتعزيز قدراتها في مجال الإبلاغ، ومواصلة تعزيز تنفيذ توصياتها.

١٢٦- ونعقد العزم على إدماج تعزيز وحماية حقوق الإنسان في السياسات الوطنية، ودعم المزيد من مراعاة منظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، فضلا عن دعم تعاون أوثق بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٢٧- ونؤكد من جديد التزامنا بمواصلة إحراز تقدم في النهوض بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية في العالم، على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها التشاور والتعاون مع هذه الشعوب، وتقديم مشروع نهائي لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لاعتماده في أقرب وقت ممكن.

١٢٨- ونسلم بضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق الإنسان المقررة للمرأة والطفل، ونتعهد بالنهوض بها بكل الوسائل الممكنة، بما فيها إدراج المنظور الجنساني ومنظور حماية الطفل في برنامج عمل حقوق الإنسان.

١٢٩- ونسلم بضرورة ضمان تمتع المعوقين بحقوقهم تمتعا كاملا، دونما تمييز. ونؤكد أيضا ضرورة الانتهاء من صياغة مشروع اتفاقية بشأن حقوق المعوقين.

١٣٠- ونلاحظ أن تعزيز وحماية حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية ودينية ولغوية يساهمان في الاستقرار والسلام السياسيين والاجتماعيين ويثران التنوع الثقافي وتراث المجتمعات.

١٣١- ونعرب عن تأييدنا للنهوض بالتثقيف والتثقف في مجال حقوق الإنسان على جميع الصعد، بما في ذلك عن طريق تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ونشجع جميع الدول على اتخاذ مبادرات في هذا الصدد.

المشردون داخليا

١٣٢- نقر بأهمية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالشرود الداخلي^(٣٩) باعتبارها إطارا دوليا هاما لحماية المشردين داخليا، ونعرب عن تصميمنا على اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية المشردين داخليا.

حماية اللاجئين ومساعدتهم

١٣٣- نلتزم بالحفاظ على مبدأ حماية اللاجئين وتحمل المسؤولية التي تقع على عاتقنا والمتمثلة في إيجاد حل للمعاناة التي يكابدها اللاجئون، وذلك بدعم الجهود التي ترمي إلى معالجة أسباب تنقل اللاجئين، وتهيئة الظروف للعودة الآمنة والمستدامة لهؤلاء السكان، وإيجاد حلول دائمة للاجئين الذين يمرون بأوضاع طال أمدها، والحيلولة دون أن يصبح تنقل اللاجئين مصدر توتر بين الدول. ونؤكد من جديد مبدأ التضامن والمشاركة في تحمل الأعباء، ونعقد العزم على دعم الدول في مساعدة مجموعات اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم.

سيادة القانون

١٣٤- من منطلق إقرارنا بضرورة تقييد الجميع بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، فإننا:

(أ) نؤكد من جديد التزامنا بمقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي وبنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو أمر لا غنى عنه من أجل التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول؛

(ب) ندعم المناسبات التي تنظم سنويا بشأن المعاهدات؛

(ج) نشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في جميع المعاهدات المتعلقة بحماية المدنيين على النظر في القيام بذلك؛

(٣٩) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(د) نهيب بالدول أن تواصل بذل الجهود للقضاء على السياسات والممارسات التي تميز ضد المرأة وأن تصدر القوانين وتشجع على الممارسات التي تكفل حماية حقوق المرأة وتعزز المساواة بين الجنسين؛

(هـ) نؤيد إنشاء وحدة مخصصة للمساعدة في مجال سيادة القانون داخل الأمانة العامة، وفقا للإجراءات القائمة ذات الصلة، رهنا بتقديم الأمين العام تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة، بغية تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى الترويج لسيادة القانون بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات؛

(و) نقر بالدور الهام الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات الناشئة بين الدول، وبقيمة عملها، ونهيب بالدول التي لم تعترف بعد بالولاية القانونية للمحكمة وفقاً لنظامها الأساسي أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في سبل تعزيز عمل المحكمة، وذلك بوسائل منها تقديم الدعم على أساس طوعي إلى الصندوق الاستئماني للأمين العام لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية.

الديمقراطية

١٣٥- نؤكد من جديد أن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها. كما نؤكد من جديد أنه في حين أن هناك سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وأنها لا تخص أي بلد أو أي منطقة، ونؤكد مجدداً ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة والحق في تقرير المصير. ونؤكد أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ومتآزرة.

١٣٦- ونحدد التزامنا بدعم الديمقراطية عن طريق تعزيز قدرات البلدان على تطبيق مبادئ وممارسات الديمقراطية، ونعقد العزم على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء متى طلبت ذلك. ونرحب بإنشاء صندوق للديمقراطية في الأمم المتحدة. ونلاحظ أن المجلس الاستشاري المزمع إنشاؤه ينبغي أن يتسم بتمثيل جغرافي متنوع. وندعو الأمين العام إلى المساعدة في كفالة أن تراعي الترتيبات العملية المتخذة من أجل صندوق الديمقراطية أنشطة الأمم المتحدة القائمة في هذا الميدان على النحو الواجب.

١٣٧- وندعو الدول الأعضاء المهتمة إلى النظر بجدية في المساهمة في ذلك الصندوق.

المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

١٣٨- إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة. وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية. ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر.

١٣٩- ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي هذا السياق، نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ونؤكد الحاجة إلى أن تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وما يترتب على هذه المسؤولية، مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي. ونعتمد أيضاً الالتزام، حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات.

١٤٠- ونؤيد تماماً مهمة المستشار الخاص للأمن العام المعني بمنع الإبادة الجماعية.

حقوق الطفل

١٤١- نعرب عن الجزع إزاء العدد المتزايد من الأطفال المشاركين في الصراعات المسلحة والمتضررين منها، وكذلك إزاء جميع أشكال العنف، بما فيها العنف العائلي والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والاتجار. ونؤيد سياسات التعاون الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية لتحسين حالة أولئك الأطفال والمساعدة في تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

١٤٢- ونلتزم باحترام وضمان حقوق كل طفل دون تمييز من أي نوع، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الوطني أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو الإعاقة أو الميلاد أو أي وضع آخر للطفل، أو والديه، أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه. ونهيب بالدول النظر على سبيل الأولوية في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية حقوق الطفل^(٣٦).

أمن البشر

١٤٣- نؤكد حق الشعوب في العيش في حرية وكرامة، بمنأى عن الفقر واليأس. ونقر بأن لجميع الأفراد، لا سيما الضعفاء من الناس، الحق في التحرر من الخوف والتحرر من العوز، وأن تتاح لهم فرصة متساوية للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه. وتحقيقاً لهذه الغاية، نلتزم بمناقشة مفهوم أمن البشر وتعريفه في الجمعية العامة.

ثقافة السلام ومبادرات الحوار فيما بين الثقافات والحضارات والأديان

١٤٤- نؤكد من جديد الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام^(٤٠)، وكذلك البرنامج العالمي للحوار فيما بين الحضارات وبرنامج عمله^(٤١)، التي اعتمدتها الجمعية العامة، وقيمة المبادرات المختلفة بشأن الحوار فيما بين الثقافات والحضارات، بما في ذلك الحوار بشأن التعاون بين الأديان. ونلتزم باتخاذ إجراءات لنشر ثقافة السلام والحوار على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ونطلب إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانيات تعزيز آليات لتنفيذ تلك المبادرات ومتابعتها. وفي هذا الصدد، نرحب أيضاً بمبادرة تحالف الحضارات التي أعلنها الأمين العام في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

١٤٥- ونشدد على أن الألعاب الرياضية بوسعها أن تعزز السلام والتنمية وأن تسهم في تهيئة جو من التسامح والتفاهم، ونشجع على إجراء مناقشات في الجمعية العامة للمقترحات المؤدية إلى وضع خطة عمل للألعاب الرياضية والتنمية.

خامساً - دعم الأمم المتحدة

١٤٦- نؤكد من جديد التزامنا بدعم الأمم المتحدة بهدف تعزيز سلطتها وفعاليتها، فضلاً عن تعزيز قدرتها على التصدي بفعالية، ووفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه، لكافة التحديات التي

(٤٠) القرار ٢٤٣/٥٣ ألف وباء.

(٤١) انظر القرار ٦/٥٦.

يطرحها هذا العصر. ونحن مصممون على تنشيط الأجهزة الحكومية الدولية للأمم المتحدة وتكييفها حسب احتياجات القرن الحادي والعشرين.

١٤٧- ونؤكد أن فعالية اضطلاع هيئات الأمم المتحدة بولاياتها، كما نص عليها الميثاق، مرهونة بضرورة عملها على إقامة تعاون وتنسيق جيدين في المسعى المشترك المتمثل في بناء أمم متحدة أكثر فعالية.

١٤٨- ونشدد على ضرورة تزويد الأمم المتحدة بالموارد الكافية في الوقت المناسب بهدف تمكينها من النهوض بولاياتها. ولا بد للأمم المتحدة بعد إصلاحها أن يكون بوسعها الاستجابة لكامل عضويتها، والولاء لمبادئها المؤسسة، والتكيف للاضطلاع بولاياتها.

الجمعية العامة

١٤٩- نؤكد من جديد الموقع المركزي الذي تتبوأه الجمعية العامة باعتبارها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة للمناقشة ورسم السياسات وتمثيل الأعضاء، كما نؤكد الدور الذي تضطلع به الجمعية في إرساء المعايير وتدوين القانون الدولي.

١٥٠- ونرحب بالتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة بهدف تعزيز دورها وسلطتها وتعزيز دور رئيس الجمعية وقيادته، وندعو، تحقيقاً لتلك الغاية، إلى التنفيذ الكامل والسريع لتلك التدابير.

١٥١- وندعو إلى تعزيز العلاقة بين الجمعية العامة والأجهزة الرئيسية الأخرى بما يكفل تحسين التنسيق في قضايا الساعة التي تتطلب اتخاذ إجراءات منسقة من قبل الأمم المتحدة، وفقاً لولاية كل منها.

مجلس الأمن

١٥٢- نؤكد من جديد أن الدول الأعضاء أناطت بمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، والتصرف باسمها، على نحو ما ينص عليه الميثاق.

١٥٣- ونؤيد الإصلاح المبكر لمجلس الأمن بوصف ذلك عنصراً أساسياً في الجهد الشامل الذي نبذله لإصلاح الأمم المتحدة، وذلك بهدف جعله أوسع تمثيلاً وأكثر كفاءة وشفافية، بما يعزز فعاليته ومشروعيته وتنفيذ قراراته. ونلتزم بمواصلة بذل جهودنا للتوصل إلى قرار في هذا الشأن، ونطلب إلى الجمعية العامة أن تستعرض التقدم المحرز في الإصلاح المبين أعلاه بحلول نهاية سنة ٢٠٠٥.

١٥٤- ونوصي بأن يواصل مجلس الأمن تكييف أساليب عمله بغية زيادة مشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس في أعماله، حسب الاقتضاء، وتعزيز خضوعه للمساءلة أمام أعضائه وزيادة الشفافية في أعماله.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٥٥- نؤكد من جديد الدور الذي أسنده الميثاق والجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونسلم بضرورة إضفاء المزيد من الفعالية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الهيئة الرئيسية للتنسيق واستعراض السياسات والحوار بشأن السياسات وتقديم التوصيات فيما يتعلق بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك لتنفيذ الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. وتحقيقاً لتلك الأهداف، ينبغي للمجلس أن:

(أ) يروج لحوار وشراكة عالميين بشأن السياسات والاتجاهات العالمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإنسانية. ولهذا الغرض، ينبغي أن يعمل المجلس بوصفه منبرا فعالا للحوار الرفيع المستوى فيما بين الدول الأعضاء ومع المؤسسات المالية الدولية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، بشأن الاتجاهات والسياسات والإجراءات العالمية الناشئة، وأن يطور قدرته على الاستجابة بشكل أفضل وأسرع للتطورات المستجدة في الميادين الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الدولية؛

(ب) يعقد منتدى رفيع المستوى للتعاون الإنمائي كل سنتين لاستعراض الاتجاهات السائدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي، بما في ذلك الاستراتيجيات، والسياسات، والتمويل، وزيادة الاتساق بين الأنشطة الإنمائية التي يضطلع بها مختلف الشركاء في التنمية، وتعزيز الصلات بين أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بوضع المعايير وأعمالها التنفيذية؛

(ج) يكفل متابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإجراء استعراضات سنوية موضوعية على المستوى الوزاري لتقييم التقدم تستفيد من إسهامات لجانة الفنية والإقليمية والمؤسسات الدولية الأخرى، وفقا لولاية كل منها؛

(د) يدعم ويكمل الجهود الدولية الرامية إلى مواجهة حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها حالات الكوارث الطبيعية، وذلك بغية تعزيز وتحسين الاستجابات المنسقة لها من قبل الأمم المتحدة؛

(هـ) يضطلع بدور رئيسي في عملية التنسيق بين الصناديق والبرامج والوكالات عموماً، بما يكفل الاتساق فيما بينها وتجنب ازدواجية المهام المسندة والأنشطة المنفذة.

١٥٦- ونؤكد أنه ينبغي التوفيق بين تنظيم أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وجدول أعماله وأساليب عمله الحالية، من أجل أداء المهام المذكورة أعلاه على نحو كامل.

مجلس حقوق الإنسان

١٥٧- وفاء بالتزامنا بزيادة تعزيز آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، عقدنا العزم على إنشاء مجلس لحقوق الإنسان.

١٥٨- وسيكون المجلس مسؤولاً عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع كان، وبطريقة عادلة ومتساوية.

١٥٩- وينبغي للمجلس أن يعالج حالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنظمة والتقدم بتوصيات بشأنها. وينبغي للمجلس أيضاً أن يعزز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.

١٦٠- ونطلب إلى رئيس الجمعية العامة إجراء مفاوضات تتسم بالانفتاح والشفافية والشمول وتكتمل في أقرب وقت ممكن خلال الدورة الستين، وذلك بهدف إقرار ولاية المجلس وطرائقه ومهامه وحجمه وتشكيله وعضويته وأساليب عمله وإجراءاته.

الأمانة العامة وإصلاح الإدارة

١٦١- نسلم بأن التقيد بمبادئ الميثاق ومقاصده على نحو فعال يتطلب وجود أمانة عامة تتسم بالكفاءة والفعالية والخضوع للمساءلة ويعمل موظفوها، وفقاً للمادة ١٠٠ من الميثاق، في جو تسوده ثقافة المساءلة التنظيمية والشفافية والنزاهة. وتبعاً لذلك فإننا:

(أ) نقر بتدابير الإصلاح الجارية التي يضطلع بها الأمين العام لتعزيز المساءلة والرقابة، ولتحسين الأداء الإداري والشفافية، ولتعزيز السلوك الأخلاقي، وندعوه إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذها؛

(ب) ونشدد على أهمية إنشاء آليات تتسم بالفعالية والكفاءة وتكفل تحمل الأمانة العامة مسؤولياتها وكذلك مساءلتها؛

(ج) ونحث الأمين العام على تأمين أن تكون أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والتزاهة هي الاعتبار الأعلى في توظيف الموظفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف، وفقاً للمادة ١٠١ من الميثاق؛

(د) ونرحب بجهود الأمين العام الرامية إلى كفالة التحلي بالسلوك الأخلاقي، وتوسيع نطاق تقديم مسؤولي الأمم المتحدة للإقرارات المالية، وتعزيز حماية من يكشفون النقاب عن الأخطاء المرتكبة داخل المنظمة. ونحث الأمين العام على التطبيق الدقيق لمعايير السلوك القائمة وعلى وضع مدونة للأخلاقيات لجميع موظفي الأمم المتحدة على صعيد المنظومة بأسرها. وفي هذا الصدد، نطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين التفاصيل المتعلقة بمكتب الأخلاقيات ذي المركز المستقل الذي يعتزم إنشاؤه؛

(هـ) ونتعهد بأن نزود الأمم المتحدة بالموارد الكافية، في الوقت المناسب، لتمكينها من تنفيذ ولاياتها وتحقيق أهدافها، مع إيلاء الاعتبار للأولويات التي توافق عليها الجمعية العامة وضرورة احترام ضوابط الميزانية. ونؤكد أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بنفقات المنظمة؛

(و) ونحث الأمين العام بشدة على أن يستخدم الموارد بأفضل وأكفأ طريقة ممكنة وفقاً لقواعد وإجراءات واضحة توافق عليها الجمعية العامة، خدمة لمصلحة جميع الدول الأعضاء، وذلك من خلال اتباع أفضل الممارسات الإدارية، بما فيها الاستخدام الفعال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف زيادة الكفاءة وتعزيز القدرة التنظيمية، مع التركيز على المهام التي تعكس أولويات المنظمة المتفق عليها.

١٦٢- ونؤكد من جديد دور الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول في المنظمة، وفقاً للمادة ٩٧ من الميثاق. ونطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة مقترحات لكي تنظر فيها بشأن ما يلزم أن يتوفر لديه من متطلبات وتدابير للاضطلاع بمسؤولياته الإدارية بفعالية.

١٦٣- ونشيد بما بذله الأمين العام ويبدله من جهود لتعزيز الإدارة الفعالة للأمم المتحدة والتزامه بتحديث المنظمة. وإذ نأخذ في الاعتبار مسؤوليتنا كدول أعضاء، نشدد على ضرورة اتخاذ قرار بشأن إجراء إصلاحات إضافية لكي يتسنى استخدام الموارد المالية والبشرية المتوفرة لدى المنظمة بمزيد من الكفاءة مما يعزز من مدى امتثالها لمبادئها وأهدافها وولاياتها. وندعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات بشأن تنفيذ الإصلاحات الإدارية إلى الجمعية العامة لتنظر فيها وتتخذ قراراً بشأنها في الربع الأول من عام ٢٠٠٦، وستشمل تلك الإصلاحات العناصر التالية:

(أ) سنحرص على أن تلبى السياسات والأنظمة والقواعد المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة ومواردها المالية والبشرية الاحتياجات الراهنة للمنظمة وأن تمكنها من أداء عملها بكفاءة وفعالية، ونطلب إلى الأمين العام أن يزود الجمعية العامة بتقييم وتوصيات كي تتخذ قراراً بشأنها في الربع الأول من عام ٢٠٠٦. وينبغي لتقييم الأمين العام وتوصياته أن تأخذ في الاعتبار التدابير الجاري تنفيذها لإصلاح إدارة الموارد البشرية وعملية الميزانية؛

(ب) ونعقد العزم على تعزيز واستكمال برنامج عمل الأمم المتحدة كيما يلي الاحتياجات المعاصرة للدول الأعضاء. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستستعرض الجمعية العامة والأجهزة الأخرى المعنية جميع الولايات التي أسندت قبل أكثر من خمس سنوات بموجب قرارات الجمعية العامة والأجهزة الأخرى، بما يكمل عمليات الاستعراض الدوري الحالي للأنشطة. وينبغي للجمعية العامة والأجهزة الأخرى أن تنجز عملية الاستعراض هذه وأن تتخذ القرارات اللازمة الناشئة عنها خلال عام ٢٠٠٦. ونطلب إلى الأمين العام أن ييسر إجراء هذا الاستعراض بتقديمه تحليلات وتوصيات، تشمل الفرص المتاحة لإجراء تغييرات في البرامج، بحيث يمكن أن تنظر فيها الجمعية العامة في وقت مبكر؛

(ج) مقترح مفصل بشأن الإطار المتصل بإجراء يطبق لمرة واحدة ويتيح للموظفين ترك الخدمة في مقابل تعويض وذلك بهدف تحسين ملاك الموظفين ونوعيتهم، بحيث يتضمن الإطار بياناً بالتكاليف التي ينطوي عليها ذلك والآليات الكفيلة بإنجاز الغاية المتوخاة منه.

١٦٤- ونسلم بالحاجة الملحة إلى إجراء تحسين كبير في عمليات الرقابة والإدارة في الأمم المتحدة. ونشدد على أهمية كفالة استقلال مكتب خدمات الرقابة الداخلية في أدائه لأعماله. ومن ثم فإننا:

(أ) نقرر تعزيز خبرة وقدرة وموارد مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مجال مراجعة الحسابات وإجراء التحقيقات بشكل واسع النطاق وعلى سبيل الاستعجال؛

(ب) نطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييماً خارجياً مستقلاً لنظام مراجعة الحسابات والرقابة في الأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المعمول به في الوكالات المتخصصة، على أن يشمل أدوار ومسؤوليات الإدارة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لطبيعة أجهزة مراجعة الحسابات والرقابة المعنية. وينبغي أن يجري هذا التقييم في إطار الاستعراض الشامل لترتيبات الإدارة. ونطلب إلى الجمعية العامة أن تتخذ التدابير خلال دورتها الستين في أقرب مرحلة ممكنة، بالاستناد إلى نظرها في التوصيات المنبثقة عن هذا التقييم وتلك المقدمة من الأمين العام؛

(ج) ونسلم بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز استقلالية هياكل الرقابة. ومن ثم نطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين مقترحات تفصيلية بشأن إنشاء لجنة استشارية مستقلة للرقابة، بما في ذلك ولايتها وتكوينها وعملية اختيار أعضائها ومؤهلات الخبراء، لتتظر فيها في وقت مبكر؛

(د) ونفوض مكتب خدمات الرقابة الداخلية دراسة إمكانية توسيع نطاق خدماته لتوفير الرقابة الداخلية لوكالات الأمم المتحدة التي تطلب تلك الخدمات، على أن يجري ذلك بطريقة تكفل عدم الإخلال بتوفير خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة.

١٦٥- ونصر على أن يتحلى جميع موظفي الأمم المتحدة بأعلى مستويات السلوك، ونؤيد الجهود الكبيرة المبذولة فيما يتعلق بتنفيذ سياسة الأمين العام بعدم التسامح مطلقاً إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب موظفي الأمم المتحدة، سواء في المقر أو في الميدان. ونشجع الأمين العام على تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تفضي إلى اتباع نهج شامل إزاء مساعدة الضحايا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٦٦- ونشجع الأمين العام وجميع هيئات صنع القرار على اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل مراعاة تعميم المنظور الجنساني في سياسات المنظمة وقراراتها.

١٦٧- وندين بقوة جميع الهجمات التي تعرض لها أمن وسلامة الموظفين المشاركين في أنشطة الأمم المتحدة. ونهيب بالدول النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٤٢)، ونؤكد ضرورة اختتام المفاوضات المتعلقة بالبروتوكول الخاص بتوسيع نطاق الحماية القانونية خلال الدورة الستين للجمعية العامة.

الاتساق على نطاق المنظومة

١٦٨- نقر بأن الأمم المتحدة تجمع على صعيد واحد ثروة فريدة من الخبرات الفنية والموارد فيما يتعلق بالقضايا العالمية. ونشيد بما لدى مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المتصلة بالتنمية من خبرة ومعرفة واسعة في مجالات عملها المتنوعة والمتكاملة وإسهاماتها القيمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من أهداف التنمية التي حددتها المؤتمرات العديدة للأمم المتحدة.

١٦٩- وندعم وجود اتساق أكبر على نطاق المنظومة بأسرها من خلال تنفيذ التدابير التالية:

(٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

السياسة المتبعة

- تعزيز الصلات بين عمل منظومة الأمم المتحدة المتعلق بوضع المعايير وأنشطتها التنفيذية
- تنسيق تمثيلنا في مجالس إدارة مختلف وكالات التنمية والوكالات الإنسانية من أجل كفالة اتباعها سياسة متسقة في إسناد الولايات وتخصيص الموارد على نطاق المنظومة بأسرها
- كفالة مراعاة الموضوعات الرئيسية للسياسات، مثل التنمية المستدامة وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية، في عملية صنع القرارات على صعيد الأمم المتحدة بأسرها

الأنشطة التنفيذية

- تنفيذ الإصلاحات الراهنة الرامية إلى تأمين وجود قطري للأمم المتحدة يتسم بفعالية وكفاءة واتساق وتنسيق أكبر وأداء أفضل، في ظل تعزيز دور المسؤول المقيم الأقدم، سواء كان ممثلاً خاصاً أو منسقاً مقيماً أو منسقاً للشؤون الإنسانية، بما في ذلك تمتعه بقدر مناسب من السلطة والموارد والمساءلة، ووجود إطار عمل مشترك للإدارة والبرمجة والرصد
- دعوة الأمين العام إلى الشروع في الأعمال الرامية إلى مواصلة تعزيز إدارة وتنسيق الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة لكي تسهم إسهاماً أكثر فعالية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، على أن يشمل ذلك تقديم مقترحات تعرض على الدول الأعضاء للنظر فيها من أجل إحكام قبضة الإدارة في الكيانات العاملة في ميادين التنمية وتقديم المساعدة الإنسانية والبيئة

المساعدة الإنسانية

- التمسك بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلال واحترامها، وكفالة سلامة وصول العاملين في المجال الإنساني إلى السكان المحتاجين للمساعدة دون عائق وفقاً لأحكام القانون الدولي والقوانين الوطنية ذات الصلة

- دعم الجهود التي تبذلها البلدان، ولا سيما البلدان النامية، لتعزيز قدراتها على جميع المستويات من أجل التأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية والتصدي لها بسرعة والتخفيف من آثارها
- تعزيز فعالية استجابة الأمم المتحدة للحالات الإنسانية من خلال جملة أمور منها تحسين تمويل المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب وإمكانية التنبؤ به، وذلك بشكل جزئي من خلال تحسين الصندوق المتجدد المركزي للطوارئ
- مواصلة تطوير وتحسين الآليات اللازمة لاستخدام القدرات الاحتياطية في حالات الطوارئ، حسب الاقتضاء، تحت إشراف الأمم المتحدة، من أجل كفالة الاستجابة الفورية في حالات الطوارئ الإنسانية

الأنشطة البيئية

- إذ نقر بضرورة توافر أنشطة بيئية أكثر كفاءة في منظومة الأمم المتحدة، مع تعزيز التنسيق، وإسداء مزيد من المشورة والتوجيهات في مجال السياسات، وتعزيز مستوى المعارف العلمية، والتقييم والتعاون، والامتنال الأفضل لأحكام المعاهدات، مع احترام الاستقلالية القانونية لكل معاهدة، ووجود هيكل أكثر تكاملاً للأنشطة البيئية ضمن إطار التنمية المستدامة الأوسع نطاقاً على الصعيد التنفيذي، بوسائل منها بناء القدرات، نوافق على استكشاف إمكانية وجود هيكل مؤسسي أكثر اتساقاً لتلبية هذه الاحتياجات، بما في ذلك وجود هيكل أكثر تكاملاً، انطلاقاً من جهود المؤسسات القائمة والصكوك الدولية المتفق عليها وكذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والوكالات المتخصصة

المنظمات الإقليمية

- ١٧٠- نؤيد قيام علاقة أقوى بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية عملاً بأحكام الفصل الثامن من الميثاق، ولذلك نعقد العزم على ما يلي:
- (أ) توسيع نطاق التشاور والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية عن طريق اتفاقات ذات طابع رسمي تعقد بين الأمانات المعنية، وإشراك المنظمات الإقليمية، على النحو المناسب، في أعمال مجلس الأمن؛

(ب) كفالة أن تنظر المنظمات الإقليمية القادرة على منع الصراعات المسلحة أو على حفظ السلام في خيار وضع قدراتها هذه في إطار نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية؛

(ج) تعزيز التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات

١٧١- ندعو إلى توثيق التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والإقليمية، وخصوصاً من خلال الاتحاد البرلماني الدولي، بهدف المضي قدماً في تحقيق جميع جوانب الإعلان بشأن الألفية، في جميع ميادين عمل الأمم المتحدة، وكفالة التنفيذ الفعال لإصلاح الأمم المتحدة.

مشاركة السلطات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية

١٧٢- نرحب بالمساهمة الإيجابية من جانب القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في تشجيع وتنفيذ برامج التنمية وحقوق الإنسان، ونؤكد أهمية استمرار مشاركتها مع الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في هذه المجالات الرئيسية.

١٧٣- ونرحب بالحوار بين تلك المنظمات والدول الأعضاء، على نحو ما عبرت عنه أولى جلسات المناقشة غير الرسمية بالجمعية العامة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

١٧٤- ونشدد على الدور الهام الذي تضطلع به السلطات المحلية في المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

١٧٥- ونشجع الأخذ بأساليب الأعمال التجارية المسؤولة، ومنها مثلاً تلك التي يروج لها الاتفاق العالمي.

ميثاق الأمم المتحدة

١٧٦- بالنظر إلى أن مجلس الوصاية لم يعد يجتمع ولم تتبق له أي وظائف، ينبغي لنا أن نحذف الفصل الثالث عشر من الميثاق وأن نحذف كذلك الإشارات إلى المجلس الواردة في الفصل الثاني عشر.

١٧٧- وإذ نأخذ في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإذ نشير إلى المناقشات ذات الصلة التي أجرتها الجمعية العامة، وإذ نضع في اعتبارنا

السبب الأساسي الذي دعا إلى إنشاء الأمم المتحدة، وإذ ننظر إلى مستقبلنا المشترك، نقرر إلغاء الإشارات إلى "الدول المعادية" الواردة في المواد ٥٣ و ٧٧ و ١٠٧ من الميثاق.

١٧٨- ونطلب إلى مجلس الأمن أن ينظر في تشكيل لجنة الأركان العسكرية وفي أمر ولايتها وأساليب عملها.

الجلسة العامة ٨

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥